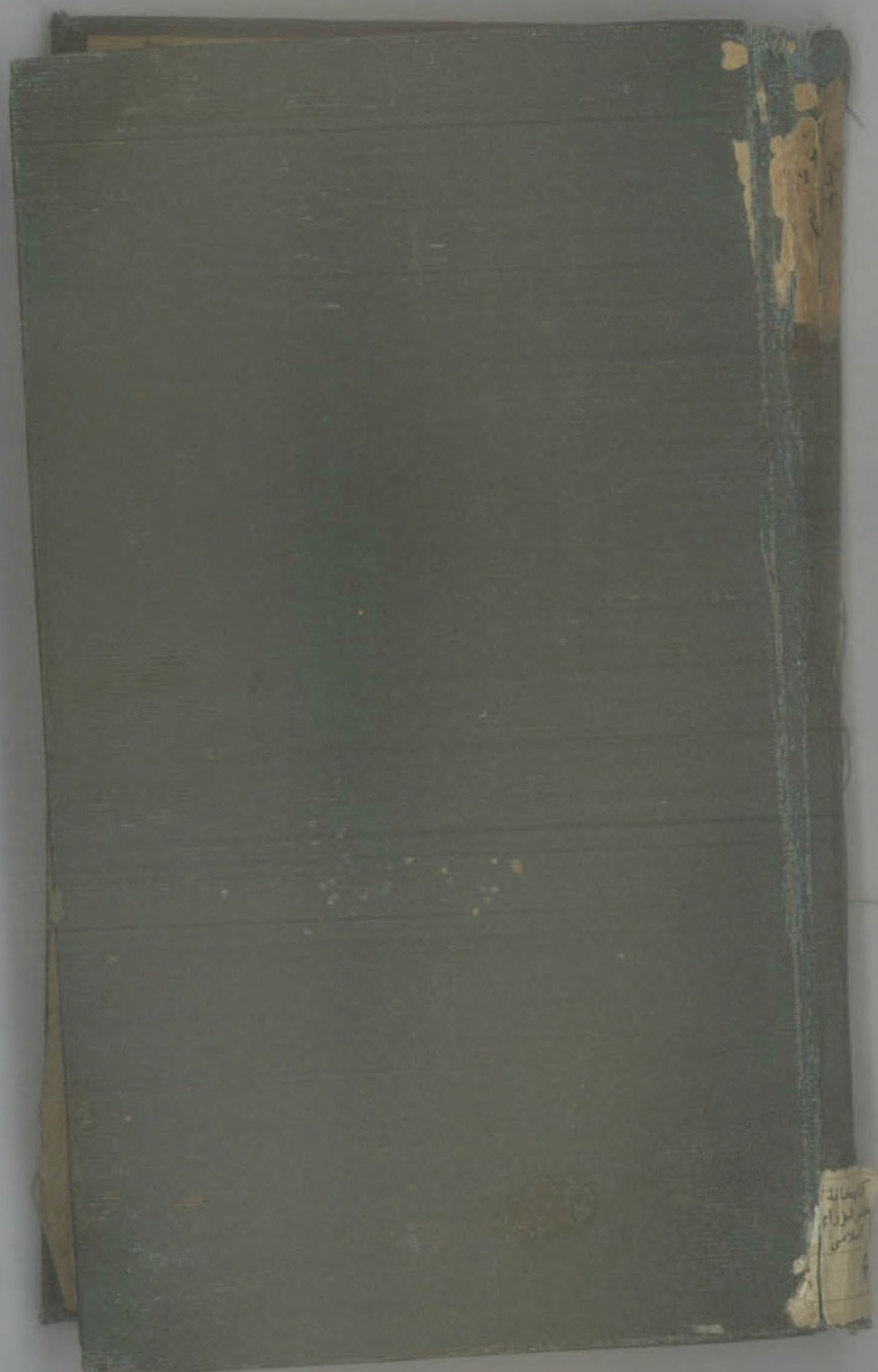
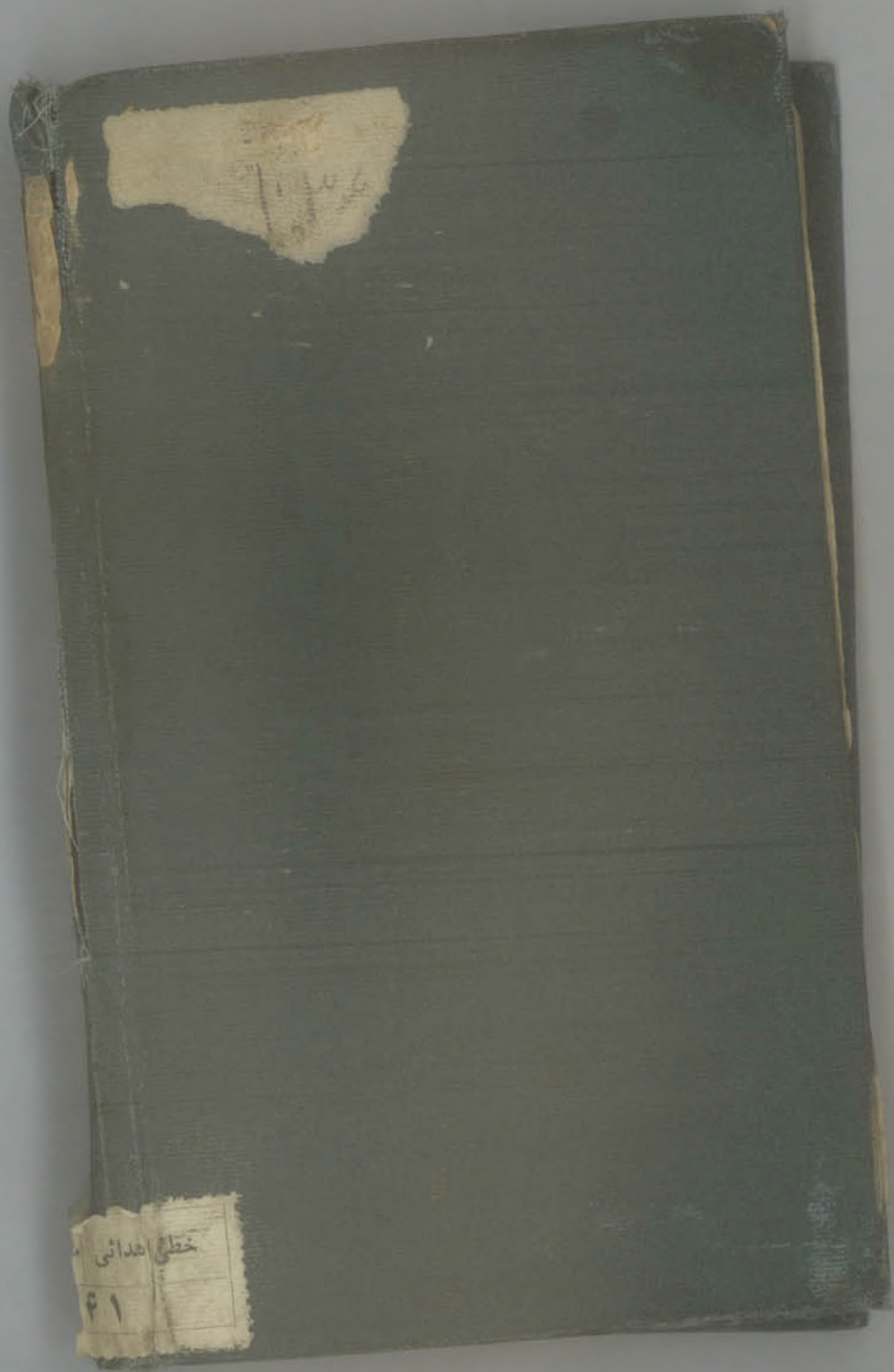
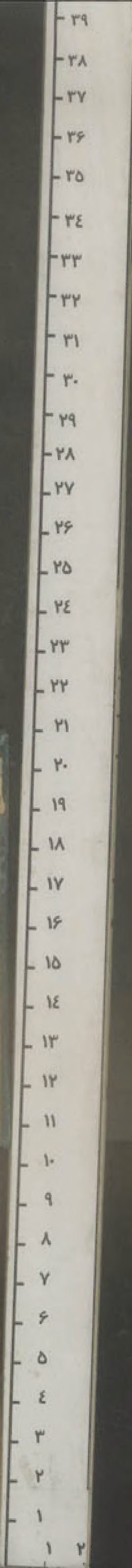



خطی اهدائی
۶۱



ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا

مخفی نماند که چون نسخ مناسک مرحوم حجة الاسلام حاجی
شیخ مرتضی بسیار کمیاب بود و حجاج بیت الله
الحرام اوقات تلخ بودند لهذا بر خود لازم
دانسته که رساله مزبوره را با حواشی مرحوم میرزا
شیرازی و امضاء آقای حجة الاسلام آیة الله فی الانام
حاجی میرزا حسین و امضاء آقای حاجی شیخ
عبدالله مازندرانی دام ظلهما العالی با انضمام
زیارات حضرت رسول و ائمه بقیع صلوات الله علیهم
اجمعین را بچاپ در آورده تا عموم حجاج فیوضات از وی منتفع
گردند و کمال اهتمام در تصحیح این نسخه شد امید که خوانندگان
والدین حقیر را از دعا فراموش نفرمایند و انا الاقل محمد
حسن بن محمد باقر التستری النجفی
سنه ۱۳۲۱

فهرست ما في المجموعه
رساله در مناظره. تجريد منطق خواجه نصير. صلوتيه و صوميه شيخ بهاء الدين

هو
بسم الله الرحمن الرحيم عمل باين رساله شريفه با حواشى اين حقير و آنچه اذن در ترك آن نشده از حواشى سيد استاد نور الله مرقده و اعلى الله مقامه صحيح و مبرى للذمه است ان شاء الله تعالى
العبد
محمد كاظم الطباطبائى عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد ميكويد احوج العباد الى عفو ربه البارى مرتضى ابن محمد امين الانصارى اين مختصريست در بيان واجبات واكثر مستحبات حج بيت الله الحرام بزبان فارسى بجهة اجابت بعض مؤمنين واعانت ساير حجاج ومعتمرين وغالبا طريق احتياط در او مسلوك شده تا انتفاع از ان اختصاصى بحيوة اين مقصر نداشته

بلكه

و عوارف الاکبر

مالکه سیدنا الملوک مولانا ملک الملوک





محرم صلب صلب

١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الوهاب والصلوة على محمد خير من نطق بالصواب
وعلى المنتسبين بالآداب من الآل والاصحاب اما بعد فهذه خلاصة
ما لابد منه من مسائل المناظرة لمن خاض في شيء من العلوم حررها
الفقير الى عفو الغني محمد بن حسين الشهير بفخر الدين الحسيني اجابة
لما سئله بعض الالباء من اعزة الاحباء، نفعه الله بها
وساير المحصلين انه الموفق ونعم المعين اعلم
اعلم ان المناظرة توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب هذا خلاصة ما قيل ويقال انه مذاكرة والمناظرة
مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب ويتوجه عليه
ان كونه مذاكرة غير ظاهر بل الظاهر صدقه على المحاكمة ولا قدح
فيه وكذا كونها مدافعة الكلام حتى والظاهر ان المجادلة هي
المدافعة وفايدتها ما اشير اليه مع سهولة طريق الفهم والتفهيم
وموضوعها المعلومات المخصوصة من حيث ينظر فيها
المناظر والمتكلم بكلام نقلا يكون نا قلا لا يتوجه عليه للمنقول
سوى بيان الصحة فلا يمنع واما الناقل فهو مدع وادعاء يكون
مدعيا وهو من تصدى لبيان حكم بدليل او بينة او زعم جعيعه

وله التعليل او التنبيه ان احتاج والتعليل تبيين علة الشيء ودليله
ولا يكون الا في النظري وهو ما يتوقف تحصيله على ملاحظة المعلوم
من حيث هو كذلك وهو مختلف بالنسبة الى الاشخاص و
الاوقات والمراد التوقف في اصل التحصيل فلا ينتقض
لما لم يتوقف ثانيا والدليل قولان لينفرد قولين تؤدي الى قول
آخر لكل منهما مدخل فيه وهو شامل للصحيح وغيره وقيل
المطرد من المدعى الاول لدلالة تعريف المناظرة وقيل لانه
لو ابقي على عمومه لم يبق للمناقشة في مقدماته وجه وظني ان
المراد الصحيح زعما سواء طابق الواقع اولا والا يخرج كثير
من الدلايل المشهورة المعتبرة عند اهل المناظرة وللمناقشة
وجه وهو بتبيين في دالزع ودلالة التعريف على مراد القبل
الاول لمحل بحث والتنبيه تبيين ما يزيل الخفاء عن بديهي
وهو ما يخالف النظري والملازمة والتلازم واللزوم و
الاستلزام كون نسبة مقتضية لاخرى والاولى ملزومة
لمقتضاها وهو لازمها فاذا اقام دليلا صار معللا و
ينبغي التوقف حتى يفرغ منه ثم الاشتغال بما هو قابله

من منع ونقض ومعارضة واشتمال على مستدرك واحتياج
الى ضم امر ودور ومصادرة على المطلوب والاكتفاء
بالنقض لارجاع الآخر اليه يستلزم الاكتفاء بالنقض عن المعارضة
مع انهم لم يكتفوا بها عنها ولا اشكال ان كلا مما ذكر محذور بلا
ملاحظة ارجاع الى آخر فالاولى الاستيفاء وزاد بعض
الاعاظم قسما آخر سماه مقاومة فالمنع طلب الدليل على مقدمة
معينة من دليل على ما هو المشهور ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا
فلا يمنع المنقول والمدعى من حيث الاتصاف بالوصفين وقد
يطلق على عدم تسليم حكم واطلاقه على عدم طلب بيان مقدمة
كانه مجازي وهو ان كان مقرونا بما يذكر لتقويته بزعم المانع
كما قيل كان مع السند ويقال المستند ايضا وان لم
يقترن به كان مجردا والمستند يجب ان يكون ملزوما
للمنع والا لم يكن مفيدا فلا يكون لازما وهو ما يجامع المقدمة
الممنوعة وانتفائها ومنع السند من حيث هو سند غير
موجه وبالكلام ولا وما قيل يجب دفع السند
الملزوم لنقض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالابطال

او المنع والا لم ينفع الاستدلال عليها لوجود المعارض
وان اتفق كلهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ففيه
ان ايراد دفعه بالمنع غير موجه لما تحرر نفس المنع وهذا القائل
لم يقتصره الا به فالترديد ليس على ما ينبغي وايضا اثبات
المقدمة يتصور بابطال نقيضها وهو دافع اذ ابطال اللازم
يستلزم بطلان الملزوم فتحقق المعارض مفقود الا
ان يخصص الاثبات ثم اقول ان عدم النفع ثم وما ذكره من
وجود المعارض غير نافع لظهور لزوم مساواته للنقيض حتى
يصلح للمعارضة وباثبات المقدمة يبطل نقيضها المساوي
لامتناع حقية النقيضين وقد حقق ان بطلان احد
المتساويين ملزوم لبطلان الآخر على انا نقول ما ذكره على
تقدير التمام لا يثبت وجوب دفع السند من حيث انه
سند واتفاق القوم على عدم جواز دفعه من الحيثية المذكورة
بالمنع مطلقا وعلى ان ابطاله مفيد اذا لوحظ من حيث هو سند
فقط فلا ايراد وابطال السند الاخص وهو ما لم يخص الاحتمال
فيه غير مجد وابطال المساوي من حيث المساواة مفيد اذ
ابطال الملزوم المساوي ملزوم لبطلان لازمه فهو مثبت

للمقدمة والدخل في السند بانه لا يصلح للسندية وبان
فيه خللا فقد وقع في كلام المحققين وبانه مشتمل على مستدرك
او محتاج الى ضم امر غير مستبعد والمنع يجاب باثبات
المقدمة الممنوعة والجواب بتغيير الدليل السليم للاعتراض
عليه ثم المنع قد لا يضر المعلل بان يكون نفي المقدمة مستلزما
لمطلوبه فلا يرد فيقول المقدمة ثابتة اولا وعلى كلا التقديرين
يلزم المدعى وههنا صورة اخرى هي ان يقول يكون المقدمة
الممنوعة غير محتاج اليها في اثبات الدعوى فتامل والنقض
منع الدليل بعد عدم صحته من غير تعرض لمقدمة معينا ومنع مقدمة
غير معينة منه بعد ان فيه خللا كما قيل ويقال له النقض الاجمالي
وله صور جريان الدليل بعينه في مادة مع لزوم محال هو تخلف
المدلول او غيره وجريانه بخلاصته مع لزوم المحال والتفصيل
وجريان الدليل مع مقدمة حقة او مسلمة عند المعلل على
هيئة مقبولة في مادة مع لزوم المحال ويجاب بما يمكن من
منع الجريان ولزوم المحال وبالجملة بالمنع الغير المشترك و
المعارضة والنقض كما اشتهر والقريب بعيد كما يقرب

الاضافة الى المصورة برمتها او اثبات شيء كما نظر على التناسل فيما ذكره او خلاصته

منه دام ظله

وابطال مقدمة من مقدماته ولا بد للنقض من شاهد اذ هو
دعوى وبدونه يعد مكابرة وما قيل يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل بجميع المقدمات من اجلى المقدمات
البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد
مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد فبلزم
مع التعسف ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا او
ان لا ينحصر شاهد النقض في التخلف واستلزام الفساد
الاخر مع ان ظاهر تحقيقهم الانحصار فيهما ففيه اولا انه صرح
بان المراد من الدليل المطلق المدعى هو الصحيح كما ذكرنا ومع هذا
لا مجال لما في من الجواز وثانيا ان الزام كون المنع
المتوجه بداهة منعا مع السند غير مستبعد لصدق
توقفه عليه وثالثا ان عدم الانحصار غير لازم لدخول
ما ذكره في الفساد اللازم فتامل ورابعا انه يحتمل ان
يكون مقصودهم من الانحصار المستفاد من ظاهر التحقيقات
كالاخيلة الانحصار في المواد النظرية لا مطلقا وخامسا انه
يمكن ان يكون مراد القوم من الاحتياج الى الشاهد الاحتياج
اليه فيما لم يكن عدم صحة الدليل بديهيا ان جاز فتامل ثم

او كان المطلوب المدعى هو الدليل الصحيح كما صرح
به يجوز توجه المنع بديهة على مقدمة
الدليل بحال فلا حاجة الى
المقدمة الدليل ويمكن ان يكون مراده بديهة
الالتزام ويمكن بين توجيه المنع بديهة
الوهم والاضافة وبين صحة الدليل في الواقع
ثم الوهم وبين صحة الدليل في الواقع ابطال مقدمة
لظهور انه يجوز ابطال مقدمة المنع
مع حقيتها فضلا عن توجه المنع ولكن ان يقول
عليها بداهة من الوهم لا مجال لما
فوقك ومع هذا لا مجال لتصحيح الصحة في الواقع
من هذا الجواز لا ينافي الصحة في الواقع القابل
ولو نوقش فيه بان عبارة التقول في مادة
يستبعد حملها عليه بقول
الشبهة القابل ان يقول يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل
بديهيا وهميا فلا يتم ما ذكره
من لزوم الشاهد فتامل
جدا منه

ثم النقض على التعريف لمعنى آخر هو عدم كون التعريف جامعاً
او مانعا او صادقا على شيء وكذا ان نقول النقض هو عدم
الصحة فان كان المنقوض دليلا كان نقضه عدم صحة الدليل
وان كان تعريفا كان عدم صحة التعريف على ما فصلناه ولابد
فيه ايضا من شيء هو كما اشتهر من ان مادة النقض يجب ان
يكون متحققة ويجاب بالمنع وقيل يجوز منع اطراد التعريف
وانعكاسه ومعنى قولهم مادة النقض يجب تحققها انه يجب
تعيين امر مخصوص للنقض ولا يكفي النقض اجمالا بان يقول لا اسلم
صحة هذا التعريف لجواز مادة نقض تخالفه اذا قيل
لا اسلم صحته لجواز ان يكون هذا مادة النقض فصحته ممنوعة بها
وفيه ان التوجيه بعيد جدا والكلام محمول على الصحة لم يتحقق
خلافها لكن هذا جار في منع المقدمة فتدبر وقد قيل
يمكن ارجاعه الى احد النقضين باعتبار حكم ضمني من منع
التعريف وجوه فان التعريف تصوير لا مجال للمناقشة
فيه وفيه بعد ما اورد عليه من انه يتصور المناقشة فيه بلا
اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصوير لم يترتب
عليه من جميع افراده عما عداه ما تقول من انه يعني الخبر

هو عدم صدق التعريف على شيء كما قررنا فتامل على ان ارجاعه الى
احدهما منظور فيه كيف والنقضان منع مقدمة الدليل
والمنع على التفصيل المذكور واعتبار الحكم الضمني انما يفيد
تصوير المناقشة وهو غير كاف في الارجاع لا يوجب
عدم التعرض له والالزم الاكتفاء بالنقض عن المعارضة
لما تقرر من صحة ارجاعها اليه والدخل في الدليل بانه لا يستلزم
المدعى يمكن ان يكون نقضا وتوجيهه بانه لو كان
الدليل بجميع مقدماته صحيحا لم يتخلف عنه المدلول لكنه تخلف
وارجاعه الى المنع منظور فيه كما قيل ولا مجال لكونه معارضة
والمعارضة اقامة خلاف مدعى الخصم وبيانه بدليل او
تنبيه وما اشتهر من انها اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل او نقيضه فمحل نظر لعدم الجامعية اما اولا
فظاهر اذ اقامة الدليل على المنافي كاف الا ان يتاول
فيرجع الى الاول واما الاول فلعدم صدقه على اقامة الدليل
على خلاف ما ادعى الخصم بداهته مع انهم عدوه منها وهذا
متوجه على الثاني ايضا والتزام ان ما ادعى الخصم بداهته

خلاف ما اقيم الدليل عليه معارضة غير بعيد ويسمى بعض المحققين
دعوى ما هو خلاف ما ادعى المعلل مناقضة ولا نزاع معه في المعارضة
قد يكون بالقلب بان يكون دليل المعارض عين دليل الاول
كما في المغالطات العامة وقد يكون بالمثل بان يكون غير
الاول صورة فقط وقد يكون بالغير بان يكون مغايرا صورة
وان اتحدت المادة ولما كانت الصورة اشرف اختص
باسم المثل ويجاب بالمنع والنقض ان امكن قيل و
بالمعارضة ليكون مدعى المعلل الاول مثبتا باكثر من دليل ويتحقق
الظهور مادة وصورة وهذا انما يتم في الظنيات لا مطلقا و
لانهما ساقطان لما تقرر ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا فتبقى
المعارضة الثانية سالمة وفيه ما لا يخفى على المتنبه وقيل
لا فائدة حينئذ اذ المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا فلا يندفع
قدح دليل المعلل الاول بمعارضة المعارضة وفيه اولا ان هذا
لا يتم في الظنيات لظهور حصول ظن قوي بمعارضة المعارضة
وثانيا ان كون المعارضة قدحا في الدليل لا ينافي الاحتياج
الى النقض كما اشير اليه فلا يكون عبثا ويمكن ان يقال
فائدتها وان توقف على احتياجها اليه لكن لا يقتضي عدم

تغايرهما

تغايرهما غايته عدم التغاير باعتبار الحقيقة ولا قدح فيه
كما ان لزوم عدم التغاير بهذا الاعتبار ايضا مقدوح و
الانصاف انه يحتمل اتمام الدليل بوجه بدون المقدمة الممنوعة
والمعارضة والنقض يجريان في مقدمة الدليل ايضا و
يسمى الاول بالنسبة الى الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
والثاني تفصيلا على سبيل الاجمال والدور توقف
الشيء بمرتبة او مراتب على ما يتوقف عليه كذلك فان كان
كل من التوقفين بمرتبة فمصرح والا فمضمر والظاهر من اطلاقاتهم
ان الدور هو التوقف المذكور لا مجموع التوقفين والمصادرة
على المطلوب جعل الدعوى جزءا من الدليل وهو ملزوم الدور و
هو في نفسه ايراد على الدليل مع قطع النظر عن استلزامه للدور
والمصادرة كما افيد في حواشي شرح حكمة العين اتمام الدليل
على خلاف مدعى الخصم من غير تعرض لدليل الخصم وما يفيده
الدليل والدعوى كما يقال الجوهر الفرد غير موجود ويستدل
عليه بدليل يدل على عدم تركب الجسم منه لا عدمه في نفسه
فان هذا الدليل على وجود الجوهر المذكور معارضة وفيه شيء
فتدبر ولما كان قصورها ذكرت من المسائل عن غيره اعرف

عن التمثيل المفضي الى التطويل ولا باس بذكر مغالطات ينتفع
بها اهل التحصيل الاولى ان زيدا حجر مثلا لان شيئا ما يستلزم
وجوده وعدمه حجرية زيد اما موجود او معدوم وعلى التقديرين
يلزم حجريته اما الموجود فلان عدمه كوجوده يستلزم لها وقد
تقرر ثبوته لوجوده ووجوده مستلزم لحجارية زيد و
عدمه لانتفاء [illegible] نقيضيهما ... ان كان موجودا كان
زيد حجارا وان كان معدوما فينتفي نقيضه فيكون زيد حجارا
لاستحالة ارتفاع النقيضين عن زيد وحيث كلاهما ظاهر
فيجتمع النقيضان واجيب باختيار الثاني من
الشقين ومنع (؟) الملازمة مستندا بان عدم المقيد
قد يكون بانتفاء القيد فيجوز ان يكون الشيء موجودا غير
مستلزم للحجرية وانتفاء النقيض وكذا يجوز ان يكون
الشيء موجودا غير مستلزم لها فلا محذور الثانية
ان زيدا حجار اذ القابل لحجارية قابل لجسمية والقابل
لجسمية صادق فالقابل لحجارية صادق فيكون زيد حجارا
والمشهور في الجواب انه ان اريد في الكبرى ان القابل

الجسمية

المذكور صادق في كل قول فهو ممنوع بل باطل وان اريد انه
صادق في هذا القول فمسلم ولا محذور اذ اللازم ح
ان القابل لحجارية صادق في القول بالجسمية ولا استحالة فيه
وفيه نظر اذ الكبرى ان يكون كلية يقتضي ان يكون القابل
لحجارية صادقا في القول بالجسمية في ضمن الحجارية وهو الغلط
فالمحذور لازم فالحق في الجواب منع الكبرى مستندا بان
القابل للجسمية في ضمن الحجارية غير صادق كما لا يخفى والقول
بان المراد من الكبرى ان كل قابل للجسمية فهو صادق في
الجملة غير نافع في اثبات الدعوى وينقل عن الامام الرازي
في الجواب ان الوسط غير مكرر اذ المحمول في الصغرى حصة
الجسمية في ضمن الحجارية والموضوع في الكبرى حصة الجسمية
في ضمن الانسانية فلا انتاج وفيه اولا ان المعتبر تكرر
الوسط ذكرا وهو متحقق فالنتيجة لازمة وثانيا ان هذه
القاعدة لو كانت موجبة لعدم التكرر لكانت المغايرة
بالوجود والمفهوم موجبة له من غير فرق بل كانت اولى بالايجاب
مع انهم صرحوا ان المراد من المحمول المفهوم ومن الموضوع الذات
فافهم وثالثا انه لو تم لم يكن الوسط مكررا في الشكل الاول

يجب

[illegible] المغايرة

الا ان محمول الصغرى فيما نحن فيه موضوعها جريان الحد فيه والجواب
مشترك ورد ايضا بان محمول الصغرى مندرج تحت موضوع
الكبرى الكلية فكيف لا يكون الوسط مكررا وظني ان مراد
الامام عدم اندراج الاصغر تحت موضوع الكبرى اذ القائل
بحقيقة بيده محل النزاع غير صادق بكلية منع الكبرى فيرد ما ذكرنا
فما هو المراد من عدم التكرار هو الاندراج له كما عرفت الثالثة
بعض الموجود معدوم لانه معدوم الغلام مثلا فيكون هو والا لزم صدق
المقيد بدون المطلق اجيب بمنع اللزوم مستندا بان المعدوم
ما ارتفع عنه الوجود في نفسه ومعدوم الغلام ما ليس له الغلام
وليس مقيدا بالنسبة الى المعدوم حتى يلزم صدقه بدون المطلق هذا
اذا كان معنى الوجود السلب مطلقا حتى يكون معدوم الغلام بمعنى مسلوب
الغلام اما اذا كان معناه سلب الوجود فنقول بمنع معدوم الغلام
مسلوب وجود الغلام بمعنى سلب … وجود الرابطي وصدق هذا لا يستلزم
سلب الوجود في نفسه … اذ يصدق زيد موجود في نفسه ومسلوب
الغلام له مسلوب عنه فافهم الرابع الاخص واقع على تقدير وقوع
الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم
على تقدير وقوع الاخص بحكم عكس النقيض فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص

اخص

معدوم له

اخص فنقول حمارية زيد واقع على تقدير حيوانيته والا لزم وقوع سلب
الحمارية على تقدير الحيوانية فيلزم سلب الحيوانية على تقدير الحمارية بحكم
عكس النقيض اجيب بان نقيض قولنا حمارية زيد واقع على
تقدير الحيوانية سلب هذه القضية لا وقوع سلب الحمارية
على التقدير وهو ظاهر فلا محذور الخامسة المستحيلات موجودة
في الخارج لانها تتعقل فتكون موجودة في الذهن والذهن
موجود في الخارج وكل موجود في الموجود في الخارج موجود في
الخارج كما ان الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
دخل بما اجيب عنه من ان المستحيل موجود في الذهن
بوجود غير اصيل والذهن موجود بوجود اصيل اي منشأ
للآثار الخارجية كالاضاءة والاحراق فالمقدمة الكلية
على اطلاقها ممنوعة السادسة اجتماع النقيضين مجموع بعض
الامر اذ كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الآخر وهذا قياس على هيئة الشكل الثالث منتج لقولنا
قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر فاجتمع النقيضان
والجواب ان اللازم اجتماعهما على تقدير المحال ولا محذور السابعة(?)
الكتاب شيء باطل لان الشيء المطلوب تحصيله ان كان معلوما

زيد

ة

قيل في المجهول المطلق هو المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم وهو بعينه في هذا الكلام ووقع المجهول المطلق
محكوما عليه فالكلام مبطل لمدعاه ولانه حكم عليه في باب بان المجهول المطلق على تقدير انه واقع محكوما
ههنا ليس مجهولا مطلقا بل هو معلوم بعنوان انه مجهول مطلق

لزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا لزم طلب المجهول المطلق
وهذا الشك منسوب الى مانن الحكيم تلميذ سقراط واجيب عنه
بان المطلوب معلوم من وجه مجهول من وجه اخر فلم يلزم شيء من
المحذورين ولا يتوهم اختصاص الشك بالتصور لظهور جريانه
في التصديق الا ان تغاير الجهتين في التصديق اظهر حيث
يتصور ان يكون القضية معلوما تصورا مجهولا تصديقا فكيف
وورد هذا الجواب بان الوجه الآخر اما معلوم او مجهول وكل
منهما باطل لما مر واجاب عنه شارح المطالع بان الوجه المجهول
معلوم بالوجه المعلوم وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه ونحن
نقول المطلوب هو ذو الوجه لا الوجه المجهول حتى يتوهم لزوم
المحذور وهو معلوم من وجه وبوجهه ثم نقول حاصل النظر ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول او الانتقال من المطالب المعلومة
وجها الى المبادي المعلومة المكتسبة ثم منها الى المطالب فيقع الرتب
بالذات والاشتغال هو المعلومات للتادي الى المجهول منها
ولك ان تقول ان الوجه المجهول معلوم بعنوان انه مجهول فليس
في الحكم على المجهول المطلق فانه المناقضة لحكم على الشيء لا يستدعي
تصوره بوجه ما اذ لو كان الحكم على شيء مشروطا بتصوره

١٦

بوجه لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما محكوم عليه والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المفروض ان الحكم عليه
مشروط بتصوره فاذا انتفى الشرط وهو التصور انتفى المشروط
وهو الحكم عليه فيصدق القول المذكور واما بطلان التالي فلانه لو صدق
القول المذكور فالمحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا دائما
كان هذه القضية مستلزمة لصدق النقيضين على الوقوع المجهول المطلق
فيه محكوما عليه وقد حكم عليه بانه لا يقع محكوما عليه وان كان معلوما
باعتبار ما فحينئذ لم يكن مجهولا مطلقا دائما مع ان الكلام فيه
محصول الجواب عنه ان المحكوم عليه فيه معلوم بعنوان المجهولية
بحسب نفس الامر مجهول بحسب الفرض فقد حكم فيه على الذوات
المعلومة بعنوان المجهولية المطلقة فانها لا يقع محكوما عليها
من حيث المجهولية فالحكم عليه باعتبار المعلومية وسلب الحكم عنه
باعتبار المجهولية ولا محذور التناقض الاتحاد في حده فنقضه
وكل ضاحك حيوان ينتج ان الانسان حيوان وليس
كذلك واجيب عنه اولا بان حاصل ان كذب النتيجة انما
هو على تقدير جعل الوحدة جزء الموضوع كما هو الظاهر لكذب
النتيجة واما اذا جعل جزء المحمول العنوي فالنتيجة صادقة وان

احسنا ره

الكبرى الاوسط وفيه وفيه ونا بيانا بان الصغرى مركبة من موجبة
وسالبة فالموجبة الانسان ضاحك واذا ضم الى الكبرى ينتج الانسان
حيوان والسالبة المعدولة مرجزه هي لا شيء من الانسان
بضاحك وهي تصلح صغرى للشكل الاول لوجوب كونها موجبة
بما تحصل في الشرح الاشراق ونحن نقول ان اريد بان فيهما
جزءها الانسان بلا انضمام الغير فالنتيجة صادقة كما اشتهر وان
اريد الانسان فقط لا غيره بان يكون محمولا على الصغرى ممنوعة
فافهم العاشرة كل عدد زوج وفرد مع الصدق قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا
فكلما كان فردا كان زوجا وايضا مثل هذا في الثلثة والاربعة
وغيرها ظاهر وجواب منع الكبرى كما لا يخفى على المتأمل
الصغرى ويمكن الجواب بمنع الصغرى مستندا بجواز استلزام
المحال المحال فتأمل الحادي عشر التقسيم باطل لان بعد ونقيض
مقسم كل مقسم اما كذا واما كذا فان كان احدهما لم يشمل الاخر
وهنا اجمال مفصلات للاختصار مع عدول سود القسمة الا
التصور والتصديق علم وكل علم اما تصور واما تصديق فان

كان تصورا

كان تصورا لم يشمل التصديق للزوم التباين بين الاقسام وقس
عليه ساير التقسيمات واجيب اولا بان الصغرى ممنوعة
لانها ما حكم فيها بصدق المقسوم على الذات وليس كذلك
اذ الحكم الاتحاد بين المورد والمقسم والحكم في الكبرى على الافراد
الشخصية فلا يندرج سود القسمة في موضوع الكبرى فلا انتاج
وثانيا بعد تسليم الاندراج بان قولك فان كان احدهما
لم يشمل الاخر ممنوع اذ طبيعة الاعم يمكن ان يتصف بصفات
متقابلة نظرا الى تحققها في ضمن افراد متعددة كالنعل المتصف
بالسياهة والكيفية نظرا الى الافراد والكلي المتصف بالاعراب
والبناء في ضمنها والعام ليس محلا واحدا شخصيا حتى
يمتنع اجتماع المتنافيات فيه الثاني عشر اللزوم هو امتناع
انفكاك شيء عن شيء محال اذ لو تحقق فاما ان يجوز انفكاكه عنهما
في الواقع ام لا والاول يستلزم التناقض او ينتقل الكلام الى
لزوم اللزوم فان جاز انفكاكه عنه في نفس الامر ايضا يجاز
انفكاك اللازم عن الملزوم فيهما وان امتنع كان الازم اللزوم
فيها وهكذا فتسلسل لا الحال للعقول ان اللزوم نفس اللزوم لانه نسبة
بين الازم والطرفين فيكون مغايرا للطرفين فتثبت اللزومات

وبالعكس

العلم

انعكاس

لزوم

المتحقق في نفس الامر واجيب عنه اولا بانا نحصل منع استحالة
هذا التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية وتوضيحه ان اللزوم اذا
اخذ من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يكون ملحوظا بالتبع
والتسلسل في حالها ولا يمكن ان يعتبر العقل النسبة الى شيء
بهذه الملاحظة وهو ظاهر واذا اخذ من حيث انه مفهوم من
المفهومات يكون ملحوظا قصدا فامكن ان يعتبر العقل
نسبته الى شيء حتى يتحقق بينه وبين ذلك الشيء لزوم ولا
ان العقل لا يقدر ملاحظات غير متناهية فينقطع التسلسل
بانقطاع الملاحظة نعم لا ينتهي الملاحظ عند حد لا يتصور
بعده ملاحظة اخرى وهذا معنى التسلسل في الامور الاعتبارية
ولا استحالة فيه اذ وجود تلك الملزومات في الواقع ليس
الا بوجود ما ينتزع هي منه الا بصور متغايرة فلم يلزم تحقق
اللزومات الغير المتناهية في الواقع وثانيا بالنقض باللزومات
البينة وثالثا بان ما ذكر ان استلزم الخ تحقق اللزوم فهو
هو خلاف مدعى المستدل وان لم يستلزم فلا محذور ورد
رابعها بان جواز الانفكاك اما ان يكون لازما لموصوفه
فيتحقق اللزوم وهو نقيض مدعى المستدل وان لم يكن

امكن

امكن امتناع الانفكاك وهو مع كونه محالا لا لزوم الانقلاب
مؤيد لمطلوبنا وهو تحقق اللزوم ولا يخفى ان المناسب
في حل المغلط تعيين فساد مقدمة معينة لظهور ان المغالطة
قابل بان ما ذكره معارض للبديهة او لما تحقق حقيقة وغرضه
ايقاع الشك وكانه يقول الكم قررتم اللزوم فيلزم عليكم اما
التسلسل او عدم تحققه فاندفعت الاجوبة الثلثة الاخيرة و
للحل وجوه اولا فلانقض الثاني عشر كل مفهوم فهو كلي مع
انه قسم المفهوم الى الكلي والجزئي لصدق قولنا الجزئي مشترك
بين كثيرين لكان كليا فيكون الجزئي كليا اذ الكلي فرض اشتراكه بين
كثيرين واجيب بان الفرض المعتبر في الكلية بمعنى التجويز و
اللازم مما ذكر فرض الاشتراك بمعنى التقدير المعتبر في عدم الاطلاق
فلم يلزم كون الجزئي كليا ولك ان تجيب عنه بانه لو كان الفرض
المعتبر في الكلية بمعنى التقدير ايضا لزم كون الجزئي كليا ثم لجواز
ان يكون المعتبر تقدير الاشتراك مع عدم اباء مجرد ملاحظة
المفهوم عن الاشتراك وتقدير الاشتراك في الجزئي ليس كذلك
كما لا يخفى الرابع عشر انهم قرروا ان اللاشيء كلي وهو باطل اذ
الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن تجويز الشركة وتصور اللاشيء

يستحيل اذ التصور هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
ومفهوم اللاشيء ان كان شيئا يلزم اجتماع النقيضين او ثبوته
لنقيضه ضروري فاذا فرض صدق الشيء اجتمع النقيضان والجواب
ان المحال كون الشيء فردا للنقيضين بالحمل المتعارف لا ثم
ههنا اذ الشيء لا يكون فردا للنقيض بمعنى قولهم ثبوت الشيء
لنفسه ضروري ان الشيء متحد مع نفسه ضرورة اذ لا تغاير لها وان
سلب عنه محال الخامس عشر انهم قالوا القضية قول صادق
او كاذب مع ان كل كلامي في غد [illegible] كاذب اذا
لم يتكلم بغيره ولم يقصد بكلامي غير هذا الكلام لو كان صادقا
لكان كاذبا وبالعكس فصدقه يستلزم كذبه وكذبه
يستلزم الصدق فيكون صادقا وكاذبا معا وانه محال
فلا يكون القول المذكور قضية مع اشتماله على الموضوع والمحمول
والنسبة الايقاعية كما في ساير الاخبار وهذا ما عده
من اصعب الاشكالات واعترفوا بعدم انحلاله كجذر
الاصم وليس تلك الصعوبة كما توهم عندي لان القضية
قول او الملحوظ من حيث احتمال الصدق والكذب
حتى لا ينتقض بالقول البديهي ولا شك ان الاحتمال فيما

نحن فيه انما نشأ من خصوصية المحمول حتى لو بدل الكاذب
بالصادق لم يلزم محذور فالقول المذكور قضية لا شبهة
[illegible] كما زعم المحقق على الغلط على ان القول المذكور
مشتمل على النسبة الايقاعية كما ذكرنا والان ليس كذلك
ولعل من زاد لفظ الاحتمال في تعريف القضية ولم يكتف
بالقول الصادق والكاذب ايما الى ان صدق القول و
كذبه بمجرد الاحتمال لا بالنظر الى الواقع والا لا حاجة اليه
فتنبه ثم حصر الخبر في الصادق والكاذب ثم في الواقع و
لا يثبت بمجرد ادعاء الاستقراء كما لا يخفى لقصانه على اولي
النهى ومن قال ان كان لنسبة الكلام خارج يطابقه او
لا يطابقه فخبر والا فانشاء فلعل مراده من الخارج الخارج
عن ملاحظة مجرد المفهوم باعتبار الواقع فالحكم الضروري
او البرهاني من حيث انه ضروري او مقتضى البرهان خبر وله
خارج باعتباره ولا يلزم ان يكون للحكم خارج بكل اعتبار
[illegible] الحيثية المذكورة عن تعريف الخبر لا ان القول
المذكور في تقرير الاشكال مما لا يتعلق به الاذعان فلا يكون
خبرا لانا نقول بعد عدم تعلق الاذعان به لكن يصدق

عليه نقول اذا قطع النظر عن خصوصيته احتمل الصدق والكذب
فالحق ما اوردنا وظهر مما ذكرنا ان القول المشكوك فيه خبر فتبصر و
لك ان تقول ان الخبر المذكور كاذب اذ ليس لنسبته خارج في
الواقع يطابقه وكون كذبه مستلزما لصدقه غير قادح فيه
بل يؤكده كما لا يخفى على المتبصر فانحل الاشكال بوجهين والله
الموفق والآداب السادسة عشر مجموع المفهومات بحيث
لا يشذ عنها شيء منها له نسبة الى واحد منها بالضرورة
والنسبة خارجة عن المنتسبين بلا شبهة فيكون خارجة عن
الكل لما ذكر وغير خارجة ايضا لكونها من المفهومات وقد
فرض عدم خروج شيء منها عن المجموع والجواب المنع على ما يسنح
لنا هو انه ان اريد بالمجموع كل واحد واحد بحيث لا يشذ
عنه شيء منها حتى يكون المعنى ان كل واحد واحد من المفهومات
ما له نسبة الى واحد معين منها يمنع كونها غير خارجة و
ما ذكر في البيان غير مفيد اذ خروج عن كل واحد معين لا يستلزم
الخروج عن الكل من حيث هو كل حتى يلزم المحذور وان اريد به
المجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر فنقول ان المجموع لهذا

المنع غير متحقق الا بعد ملاحظة العقل واعتباره بعد الملاحظة
بهذا الوجه ولا نسلم لزوم المحذور بل النسبة تحدث بعد
ملاحظة العقل المجموع على الوجه المذكور ونسبته الى واحد وهذا
الحادث خارج عن الكل بلا شبهة وهذا لا ينافي الفرض المذكور
السابعة عشر الاعم واقع سواء كان الاخص واقعا ام لا لانهم
قرروا ان وقوع الاعم لا يتصور الا بوقوع الاخص بيان ذلك
ان الاخص ان كان واقعا كان الاعم واقعا بلا شبهة وان
لم يكن واقعا ولم يكن الاعم واقعا لكان الاخص مساويا
للاعم اذ كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص
لم يثبت الاعم فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص والجواب
منع الكلية الثانية ان اريد بالاخص الاخص المخصوص
وتسليمها ان اريد به اخص ما وح ان اريد بالاخص
في قوله لكان الاخص مساويا الاخص المخصوص لزوم المساوات
ثم وما ذكره في البيان غير مفيد لما عرفت وان اريد به
اخص ما فالكلام في صحته ولا محذور اذ بين الاعم واخص
ما مساواة وسلب الاخص ما مستلزم لسلب الاعم
ضرورة ومن هاهنا ظهر ان الجواب المذكور انفع عليه

باب آخر لاندفاع الرابعة فتامل الشاهد بحث الطلاق
موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضا الطرفين
فيلزم توقف الطلاق على رضا الطرفين مع انعقاد
الاجماع على خلافه واجيب عنه بان النكاح موقوف
على رضا الطرفين فاللازم توقف الطلاق على رضاء
الطرفين في النكاح ولا كلام في صحته ونحن نقول النتيجة اللازمة
هو ان الطلاق موقوف على الموقوف على رضا الطرفين
او بعد حذف المتكرر بين المقدمتين وهو النكاح يبقى
ما ذكرنا وهو المدعى بالاشباح ولا خدشة فيه ولو ضم الى
قياس المساواة المذكورة قول الآخر هو الموقوف على
الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم توقف
الطلاق على رضا الطرفين نقول هو صادق ولكن لا كبرى له
والمحذور توقف الطلاق على رضا الطرفين بلا واسطة و
هو غير لازم فتامل جدا ولنختم الكلام مستعينا
بالمفيض العلام مصليا على
النبي وآله الكرام

تم تم تم



محمد طاهر

١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على آلائه ونصلي على محمد وآله الطاهرين وبعد فاني
اردت ان احرر اصول المنطق ومسائله على الترتيب واخصها بالحقيقي
الكائنة والتهذيب لتجريده عن الفاظ كثيرة الا المعتبر الناسك
[illegible] اصول [illegible] فصول الفصل الاول
[illegible] اللفظ ان دل على تمام معناه فبالمطابقة كالانسان
على الحيوان الناطق وعلى جزئه فبالتضمن ودلالته على بعض اجزائه
وعلى [illegible] فبالالتزام ودلالة الضاحك [illegible] الواحد
الا [illegible] على معناه الواحد الموجود [illegible] على السواد [illegible]
كالانسان على [illegible] على السواد [illegible] كالموجود على الجوهر

الفصل الاول

وقسيم [illegible] على معانيه المتعددة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء
[illegible] الوضع اتفاقا او نقل عنها ثم الى الثاني بسبب [illegible]
نقل والا [illegible] الكثيرة [illegible] معنى الواحد المراد [illegible] كالانسان
والبشر على معناها وعلى معانيها المتكثرة [illegible] بالتباين كالانسان
والفرس [illegible] والمفرد الذي لم يكن لاجزائه فيه دلالة [illegible]
فهو مفرد كالانسان والذي [illegible] اجزائه [illegible] اجزاء المعنى فهو
مركب كالحيوان الناطق [illegible] يقسم الى تام وناقص لان
[illegible] المفرد [illegible] والاول ان [illegible] بالوضع
[illegible] الواحد [illegible] والا فهو
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] كالانسان وان لم [illegible]
[illegible] الواحد كالانسان [illegible]

والحادث وجعل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان
ضاحك فشمل فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول و
ذلك المواطاة واما الثاني فمحمول عليه اشتقاقا ولكن بالاشتقاق
[illegible] الضاحك
والحيوان على الانسان واما بالعكس فليس كذلك وكل محمول المواطاة
والطبع اما ذاتي لموضوعه واما عرضي والذاتي ما يقوم ذاته
غير خارج عنه كالحيوان او الناطق للانسان وكالانسان لزيد
وهو غير ما يقوم وجوده والعرضي ما يلحقه بعد تقومه اما لازما
اما للماهية [illegible] كتساوي الزوايا للمثلث [illegible]
[illegible] الزوايا لقائمتين له واما مفارق فالبطء كالكاتب
لزيد او سريعا كالقيام له [illegible]
بجميع ذاتياتها [illegible] والذي [illegible]

ان كانت بها فان كان بالهوهو جزئيات متكثرة بالعدد فقط كزيد
وعمرو [illegible] الى الشركة والخصوصية المحققة

حقيقيه

المتفق فيها وهي الانسان وان كان ما يختلف حقائقها كالانسان
والفرس [illegible] بكل ما يشترك فيه وهو الحيوان فان
[illegible] السؤال بالانسان والفرس [illegible] ما يختص ايضا
كالناطق ويكون الجواب في الماهيتين مختلفتين والحيوان عن ما يقال
على مختلفات الحقائق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس والكلي
[illegible] الجنس [illegible]
جنس الاجناس [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] المتوسط جنس [illegible] نوع [illegible]
[illegible] في جواب [illegible] بالعدد فقط نوع [illegible]
ولكن [illegible] والذي يقال في جواب [illegible] جوهره [illegible]

كل نوع من فصل مقوم لذلك النوع وما كان منقسما كجنس والا فرقة
والكليات الذاتية جنس وفصل ونوع والعرضية ان اختصت
نوعا واحدا فخاصة مساوية وان خصت ببعضه فغير شاملة
وان عمت وغيره فعرض عام وهذه مركبات

الفصل الثالث

في المقولات هي اجناس العالية الجوهر وهو موجود لا في موضوع
والموضوع محل يتقوم بنفسه دون ما يحل فيه والحال فيه العرض كما
ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة فالصورة
والمادة والجسم المركب منها جواهر وكذلك المفارقات اعني
العقل والنفس ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة
بالتطبيق وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير
قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد والقسمة الاول
كيفية الوضع دون الاخرين ومنها الكيف وهو هيئة قارة

لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته وينقسم قسمة اولية الى مختص
بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات
والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكات
والحالات النفسانية كالعلم وغضب الحليم ومنه القوة
واللاقوة كالمصارعية والصلابة والمراضية ومنها المضاف وهو
ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وقد يعرض
للمقولات جميعا ومنها الوضع النسبة وهي هيئة للجسم تعرض بسبب
نسبة اجزائه بعضها الى بعض ولهيئتها الى الخارج كالقيام والانتكاس
ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالكون في الدار ومنها متى
وهو كون الشيء في زمانه ككونه في زمان السابق ومنها الملك والجدة
وهو الكون ... بحيث كون الشيء محاطا بما ينتقل بانتقاله كالتقمص
والتختم ومنها ان يفعل وان ينفعل وماهيتهما غير قارتين

تعرضنا من عنوان التقابل عن التأثير والتأثر كالاحراق والاحتراق
في النار والحطب وقسموا من المقولات العشر وكون النسبة موضوعها
لما والتقابل ان لا يجتمعان في شيء تعلق منها بموضوع واحد في ان
النسبة في جهة واحدة ويخرج ما وجد منها بالذات ايضا
غاية التعدد الآخر والتقابل اربع لانهما ان كانا وجوديين
وتعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان
التعقل ومنها التضايف كالابوة والبنوة ومنها التضاد والملكة
الملكة والعدم المشهور ان الضدين امران وجوديان لا يجتمعان
ولا يمكن ان يجتمعا فيه كما ذكره والايجاب والسلب بتغير كونهما
موجودين في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان
يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض واما الملكة
فالمشهور انها وجود في موضوع وقابل ويمكن ان يتصف

ولا وجود بعد كالاعمى والعدم انه سلب عنه وقت امكانها
كالعمى والبصر فيعتبر انها سلب لا موضوع يكون قابلا له بحسب الشخص
الشخصي او النوعي او الجنسي فانه لما كان الحيوان العدم عدمها
بالبيان لانها كالعمى وقد اشكل في بين التضايف في العموم
بحسب الاعتبار من حيث كان المتقدم والمتأخر قد يكون في ان
كالاب والابن وبالذات كما في المعلول والعلة كالواحد
والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف كالعلم
والجهل وكونه في الترتيب وراء هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم
ولكنه نقيد في **الفصل الثالث** في القضايا واحكامها وكون
التصور الكتابة بحسب الاطلاق تدل على وجود في العبارة و
هو ما يدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع ووجوده
الذي في الاعيان وهو بالطبع والاول في تعريفها الكتابة

الافرادي احدها منها التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان
الناطق فهو في قوة الانسان ومنها الخبري وهو الذي يصح
لقائله ان يقال له صادق او كاذب وغير [illegible]
وهاهنا اقسام بحسب الانواع كالاستفهام والامر والتمني والترجي
[illegible] قضية [illegible]
والتأليف الاول يكون من مفردات تامة الدلالة [illegible]
[illegible]
ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب [illegible] ثلاثية
كقولنا زيد هو كاتب [illegible]
[illegible] التأليف [illegible] يكون فيها المحمول
[illegible]
[illegible] كقولنا الانسان [illegible] والضاحك كاتب [illegible] كقولنا

ليس

ليس الانسان او الضاحك بكاتب فالتأليف ان يكون من القضايا
المؤلفة منها شرطية ليس جزؤها مفردا [illegible] قضية
[illegible] الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي السلب ليس ان كانت الشمس [illegible]
منفصلة كقولنا اما ان يكون العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس
العدد اما [illegible]
والكلية والجزئية [illegible] الكليات والتركيبات
مرة بعد اخرى [illegible] التأليف [illegible] ان يكون قضايا
فتعتبر الايجاب [illegible] الصدق [illegible] الربط [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible] كقولنا ان كان زيد
[illegible] كقولنا ان كان الانسان
ناطقا [illegible] الكاذب [illegible] الصادق [illegible]

لاستلزام الكاذب ونقيض الكلي الاول [illegible] واما الثانية فالامر بالعكس
[illegible] المنفصلة حقيقية نقيض الجزئي والكلي [illegible] مانعة الخلو
النقيض ومانعة [illegible] فكقولنا [illegible] الشيء اما حجر او شجر
ويكون [illegible] تخصيص [illegible] الطرفين [illegible] فكقولنا [illegible]
اما في الماء واما غير غريق [illegible]
ان [illegible] ما [illegible] او [illegible] ويتلازم كل
منفصلتين مقدمها واحد [illegible] النقيض [illegible]
بالايجاب والسلب [illegible] الاخرى [illegible]
باللزوم [illegible] السالبة [illegible] فيصدق المقدم ويلزم المنفصلة
منفصلة [illegible] نقيض تاليها ومقدمها ومنفصلتان [illegible]
المقدم ونقيض [illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] احد الجزئين ونقيض الاخر واجزاء المنفصلة [illegible]

[illegible] اثنين [illegible] السالب [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] فاذا جعل جزء قضية [illegible]
[illegible] السالبة [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] الرابطة [illegible] للايجاب [illegible]
[illegible] المحمول فانها تصدق [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] المعدولة فانها موجبة [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
الجانب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان [illegible]

مخصوصة ومحصورة فان بين ان الحكم كلي والاحصر [illegible] للموجود
والمفروض وجوده ما لا يمتنع ان يتصف به سميت كلية كقولنا
كل انسان او [illegible] الناس وان بين بعض غير معين سميت
جزئية كقولنا بعض الناس ليس [illegible] وليس بحجر فان سلب العموم
وان جعل عموم السلب كلية يستلزم صدقه قطعا وذلك صيغة
الخصوص فانها وان جعل معه صدق العموم كذلك [illegible]
الخصوص قطعا وايضا [illegible] وان جعل العموم كذب المستلزم الخصوص
فالمهملة قوة الجزئية [illegible] ما فقط في العلوم فان القضايا
المتعين بها [illegible] تحصيل [illegible] يحصل بكل [illegible] والاحوال
المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم [illegible]
[illegible] ما دام [illegible] الكلية [illegible] ان يحكم
[illegible] او [illegible] كقولنا كل كان وليس البتة

وذا كان [illegible] وليس البتة او [illegible] وجزئيتها [illegible]
كقولنا قد يكون وقد يكون اذا كان او اما ان يكون [illegible]
[illegible] الحاصرة للكلي وبعض ليس [illegible] السلب
وجزئيته [illegible] الايجاب [illegible] والحملية التي تركب السور
مع محمولها [illegible] والشرطية التي [illegible] كقولنا لا
يكون كذا او يكون كذا **الكلام** على مواد القضايا و
جهتها الحق ان محمول [illegible] اما بالوجوب او بالامكان
او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر
النسبة في نفس الامر [illegible]
ان لم يتلفظ بالنسبة جهة والموجود [illegible]
مطلقة ثم الوجوب الامتناع [illegible] ضرورة الحكم [illegible] يعتبر
[illegible] النسبة القضية [illegible]

مطلقة والامكان المقابل لكلي الضرورتين شامل لهما يسمى بالامكان
بقيد العام والذي يخلو منهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين
والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط وتشتمل الدائم
وغير الدائم ويخلو عنها المقابل فقط غير عامة وما يخلو عنهما
معا جمعي ويسمى وجودية وهو مركب من الاطلاقين واذا نسب
الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة
ويتناوله الامكان فالدائم اعم من الضروري لان مقابل الاخص اعم
من مقابل الاعم والعبارات الكليات كلها جارية واما وجه
ذوام لم يقيد كان الحكم بها مع ذات الموضوع فان قيدت بصفة
يوضع للمحل مع الذات كان قولنا الكاتب كل عند كونه كاتبا
ويسمى الدائم الوصفية عرفية لان الاطلاق المتعارف
في العلوم في بعض اللغات لاستعمالنا السبب يسمى الضرورية الوصفية

بشرط مشروطة ويكون اخص من العرفية كما عرفت وان قيدت بنفي
بعض صارت وقتية او لا بعينه صارت منتشرة والتقييدات
في غير ضرورة ولا امكان لكنه لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا
مقابليهما اطلاق عام وقتي والشرط فيه ان لا يكون للوقت
اجزاء فالمطلقة الوقتية من الجانبين تتقابلان واما المطلقة المنتشرة
فكالعامة وكل قريب من شكلها واذا قيست الدائمة الى العرفية
وجدت العرفية اعم لان ما يدوم مع جميع اوقات الذات الثابتة
والزائلة ولا ينعكس فان التغير الدائم مدة دوام الحركة قولنا
المتحرك متغير ويدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم
كما في الحجر فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلها اخص من مقابل
الدائمة وقس عليها الضرورية والمشروطة وقد تقسم ان قسمة
القضايا بالمطلقة والضرورية والممكنة [illegible] والكل [illegible]

مطلقة الوجود ويستقيم العكس البتة ومطلقة خاصة الوجودية

احص منها ويدخل في الضروريات المقيدة وحصول القيد فقط

فان الخروج الى الفعل يكون بالضرورة او بتقييد بالاخص وربما قيد

بالاستمرار في الواقع بسائر الازمنة يكون الواقع ا...

والممكنات المطلقة ثم من الموجهة تركيب الشيء من الاعتبار

بالقوة وكذلك الضرورة وكان دخل الوجه في تركيبها الاولية

وسموا البسيطين الماشيين والمركبين الماشيين والتركيبات

الممكنة ... ذكر كثيرة ... قبل الحدود ... مستقر ...

واما التركيبات فحيث ... الا اتفاق فيهم

العام وجهات تقييد العام الكلام في التناقض والكري

حرى اتفاق القضيتين الكم ... كل واحد جزئيها

بمعنيها في الاضافة والشرط والزمان والمكان والكل والجزء

والقوة

والقوة حتى يكون كل واحدة منهما كاذبة عين نقيضها بنظر فيهما وما

ملكت ايضا والمتفقتان المختلفتان في الكم فقط متضادتان ان

في الكيف متناسبتان وما ان لم يجتمعا على الصدق فقط

متضادتان وان اجتمعتا ذاتيهما فمتناقضتان وتناقض المحصورات

تقابلها وتداخلها والمداخل والمنافي المحصورات المتوافقتان

في الكيف متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان

داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمتقابلتان

كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين والتعبير الجميع

في المواد واما الموجهات فنقايضها بالبسائط بحسب جهتها

او بتعين الحكم على سبيل المساواة فالضرورية المطلقة الممكنة

العامة متناقضتان وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة والمشروطة

العامة مع الممكنة العامة الوصفية والعرفية العامة مع المطلقة العامة

العرفية العامة وفي الوقتية المنتشرة مع كونها مقيدة باللادوام ولكن نقيض
لا دائما وبالدوام في الثانية والمطلقة الوقتية مع كونه
ضرورة في الوجود يحصل منه الخلف فقط فإن نقيض الحكم الخاص
فإنه كذلك فإن نقيض الوجودية والضرورية الموافقة مع
العامة المخالفة كذلك فإن نقيض المطلقة الخاصة والدائمة الموافقة
مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة فإن نقيض الوقتية الخاصة
ومع ممكنة مثلها فإن نقيض المنتشرة الخاصة وغير سالبة
الخامسة الشرطيات فبعد الاشتراك في كيفها كما أن يكون
السالبة في الأولى سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق
وفي المعادية الحقيقية السالبة الشرطية يصدق منها الكمال والجزء
بالإمكان العام يحصل منه الخلف دون الجمع فإنه
الجمع في المعادية المانعة من الجمع إذ لا يمكن حقيقة الكمال

العام

العام فقط وأما المركبتين من القسمين لا يشملها أما يمكن
الإمكان وإما في الأخرى فيحصل منه الخلف دون الجمع أيضا
عكس قضية أتم فيها كل فرد جزئي الا وهنا
الشرطي الأصل مقام الآخر ومقابل كل منهما السلب في الإيجاب
مقام الآخر مع بقاء الكيفية والصدق وإن كان فرضيا
والمشترط له فيها الكيفية والجهة والكذب في الأول هو العكس المستوي
وإنما عكس النقيض وأوفق أبدا بالأول هو كل قضية
أخرى بهذه الصفة غير منعكسة ولنبدأ بالمستوي فنقول
الموجبة الكلية أو جزئية منعكسة جزئية أما أنها تنعكس
كل شيء يقال له الموضوع إذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه
المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع وهكذا إن كانت ممكنة
لأن ذلك الشيء إذا أمكن اتصافه بالمحمول المحمول ممكنا فإنه

ان يقال بعض المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل واذا لم يمتنع ان
يصدق الكبرى التي موضوعها حيث المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون
شيء ما يكون المحمول موضوعا حيث بالفعل متصفا بالموضوع حقيقة
ان كانت حقيقة او ان اتصاف المحمول ان كان ممكنا نعم
بصفة الموضوع لا يلزم اتصاف صفة الموضوع عند اتصاف المحمول لم
شاهد ذلك ما مر في العكس كذا الكلية يجب الا ... ان
ان يكون كل انسان جسم ... كل ... حيوان
حيوان وبعض الحيوان انسان فينعكس الكل ... الا
جزئيا وبالعكس ... فالجزئية تنعكس لان صادقا
في الجانبين فعلها دون الكل ... والجزئية ... ان يكون
ضروريا ... ممكن ... الانسان ... الكاتب ... الضروري
ما ... ممكنا والعكس كذلك في الوصف ... الكاتب

وتحرك به في فصل غير ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما وقتيتين او وصفيتين وعكس
الضروري والدائم ليصدقان وصفيتين لان وصف الموضوع
في عكسها يلزم ذاته والعرفية والمشروطة اذا قيدتا باللادوام
عن القيد في العكس لان وصف الموضوع هناك لا يدوم لذاته ولا
لدوام المحمول الدائم بدوامها لها ومن الاصل والعكس ايضا ولا
السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع
اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول يقتضي امتناع
اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لانه لو
امكن اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الموضوع
لامكن ذلك الشيء في حد ما يقال عليه الموضوع ...
يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك ... فرض ... اتصاف بصفة

الموضوع بالفعل يكون من ذلك المحمول فقط فاذا علم انه ما نفس الامر
حتى الفرض كان من حيث انه فرض وضع الحكم لا يمكن ان يصير
غير ذات الموضوع واما الى بل ربما يفيد العكس ان شيئا ما لم يعلم
انه غير [illegible] ذات الموضوع [illegible] ذلك الجزء وكذلك ان كانت
دائمة بمثل هذا البيان اذ لو [illegible] فيه امتناع الصدق [illegible] جميع
الاوقات [illegible] بوجه [illegible] وكذلك ان كانت مشروطة
[illegible] ما يجوز الضرورة والدوام في العكس فلنثبت ما ذكرنا واما
المقيد بالوصف فلا يحتمل ان يتصف الموضوع بما هو عليه المحمول
في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول وفي المقيد منها باللادوام
[illegible] البعض لان [illegible] كل ما [illegible] عليه الموضوع
موصوفا بالمحمول وقتا ما فتنعكس جزئيا [illegible] السلب
اللازم مع الوصف [illegible] الذات في البعض والكلية

والمطلقات لا تنعكس لاحتمال ان المسلوب وصف ضروري بالقوة
او بالفعل مما يكون ضروري الثبوت لذاك الجانب بالقوة او الفعل
غير متحرك اليه عند التحريك وامتناع عكسه واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه الا
في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما بعض ان يكون
[illegible] وصفان متنافيان لوجد كل منهما في وقت فكل [illegible] عنه
[illegible] ما دام [illegible] وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه من
ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري رحمه الله
عليه فاحكام الموجبات في السوالب المذكورة في
العكس المستوي باعيانها ثابتة في [illegible] وذلك في كل قضيتين [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] فانها اذا كانت [illegible] الموضوع
والكيفية [illegible] المحمول التحصيل والعدول [illegible] متحدة

بالجهة كما مر ثم اذا اخذ الكلي حقيقية تنعكس مطلقا منها الى انه
لما في الجهات الكلية انتقل حكم العكس بعينه لامتناع الجهة
فالكل الجهة ثم اذا اخذت الكلية فالحقيقية العكس بالذات كيف كان الى
بالذات في الجهل فكانت العكس الحقيقية واما الخارجية ان عكس
الخارجية فالعكس فيه تحقيقي واما الشرطيات فالمتصلة منها موجبتها
جزئية وكلية مطلقة وانفصال جزئيتها وليتصور
لا عكس في المنفصلة لعدم تمايز جزئيها بالطبع فحكم العكس
وقوعهما على الكلية والجهة غير محفوظة فيها بعض الصور واما
البعض واما الكذب فانما لا يحفظ لان حمل الخاص على جميع
افراد العام كاذب كليا وسلبا وكلها الوجهين جزئي في
فالقياس القياس قول مشتمل من اقوال يلزم
عنه وضعها بالذات قول آخر كقولنا كل انسان

حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم منه وضعها بالذات ان
كل انسان جسم وذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين
مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس والاجزاء واحدها حد والقياس
بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة
ولا نقيضها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو بخلافه والاقتراني
قد يتألف من حمليات ومن شرطيات ومن كليهما وسنذكر الحمليات
فنقول ما نقلنا باقتراني حملي ونتيجة ان يكون كل واحد من قضيته
بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر والتي
فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر والتي فيها مقدمة كبرى
والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط وهيئة التأليف الشكل
وينقسم من بينهما بتوسط واقتران مع الحدين شكل فان كان
محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو اول الاشكال وان كان

محصورتان فنتيجتها او موجبتها فتنتج ق و في الشكل الاول قرائنه
والذي يمكن ان ينتج كلي فالاولى ضروبه ... بنا كل مقدم جزئين
كل شكل ستة عشر ضربا وبكل حينئذ منتج وبعضها عقيم و
لا ينتج شرايطه وهو تشترك الاشكال في انه لا قياس من سالبتين
لا ينتج الا بها موجبة صغرى جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة
لا تنتج مع كبرى جزئية الا في المنتشرة ... وادم فلنقدم
الاول وشرايطها في ترتيب الشكل شرطان شرط الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وشرط الثاني ... شرطه
بحسب اختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة ... ذكر
الثالث يعتقد ... كيفية ... فيه جزئية ... الرابع
له ... المنتشرة ... صحيحا ... لا ينتج
السالبة ... مع الجزئية ... بالكلية ... الايجاب

المقدمتين

المقدمتين الكليتين ... مع جزئية الصغرى فيعتبر الضروب
المنتجة بحسب الشرايط في كل واحد من الاولين اربعة وفي الثالث
ستة وفي الرابع خمسة واما بحسب التركيب فهي كل واحد من
الاولين ثمانية وفي الاخرين اثنى عشر والنتائج تابعة لاخس
المقدمات في الكم مطلقا والكيف اذا لم يتركب حاجتها فالاولى
لما الانتاج والتنتيج انما موجبة والثالث جزئية والرابع
موجبة والكيف ... الانتاج ... الشكل
الاول ومنه ... كما في الايجاب والثالثة الاخرى واحدها
الرابع الشكل الاول ان لم يكن الاصغر ... الايجاب بحيث
الاوسط ... الاول ولم يكن الحكم ... الا
... ان يتعدى الحكم الاوسط اليه فالضرب الاول ... موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به والثاني من كليتين كبرى

سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج
موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية والجميع بيّن وهذه نتائج المحصورات الاربع فهذا بحسب الفعل
المطلق واما بحسب الجهات فنقول اذا كانت الصغرى
سالبة غير جزما موجبة فاخترناها مع الكبرى ينتج بعينه الا اذا كانت
ما فيه الموجبة والضروريات العشر التي تقتضي دخول الاصغر
تحت الاوسط بالفعل من الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر
فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها والصغريات الممكنة
مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام لا تنتج لانه
الاصغر غير داخل تحت الاوسط الا بالقوة ومع الكبرى الضرورية
او الدائمة ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان يكون
لما تحت الاوسط ذات غاير ذات الاصغر والكبرى تقتضي ثبوت الاكبر

لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده فيجب الضرورة
لا الفعل بحسب الوصف المقتضي لدوام التغير او ضرورته لا التغير
الا بالعكس لا الفعل لانه ثابت له في نفس الامر قبل خروجه الى
الفعل والوصفيات اذا اختلفت احدى المقدمات سقط
اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق بالاخر الاوسط اما اذا وقعت
في المشروطة الدوام تحت كالمقدمتين وتابعة للاخص
الوصفيتين ان اختلفا وكذلك ان مشروطة الكبرى فقط اما
ان المشروطة الصغرى وحدها او لم يشترط احديها سقط اعتبار
الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين والصغرى الدائمة والضرورية
مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين تنتجان دائمة ان لم
يعتبر الضرورة في المقدمتين وضرورية ان ثبتت ههنا فقط ان
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان الكبرى تقتضي لا دوام

الاولى المختصة لا ارتباط الثالث كليا والصغرى غير ... ما لم ينتج
قال الشيخ منها انجت كان وان جعل الكبرى الدوام الضرورة
مع ذلك ... طرفيها ... الدائم والضرورى الشكل
الثالث ان المختصة مقدمتاه بالكيف او بحيث يصدق ان
معالم ... النتيجة ... بالسلب شخصيها الاسلام
مثلا فبيان بالايجاب ان ... الاوسط بعض الاكبر لم يرتب
بينهما ... ابن ذلك البعض ام ... في بعض الذي
لم يتعلق الحكم به اذا حصل البرهان انتفاء ... الضرب
الاول من موجبتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ... وكل
حيوان ... فينتج بعض الانسان ... الثاني من كليتين
صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة جزئية الكلية
من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها وبيان الانتاج بما تقدم

بان

او بعكس كبرى الاول ثم الثالث الضرب ... الى الشكل الاول
وعكس مقدمتين الثانية بعكس صغراه ثم بعكس النتيجة واما الرابع
فبينه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر الذي هو
الاوسط فرضا ونسميه باسم فيكون كل ج من ذلك المسمى با وسط
والكبرى كل ج ا وسط ليصير الضرب الثالث بعينه وينتج كل ج
ذلك المسمى اكبر وكل بعض الاصغر هو ذلك المسمى فينتج من رابع
الاول ... وبالقضية الحملية وهو ان نقول ان لم يكن النتيجة
الموجبة حقة فنقيضها حق ونضيفه النقيض الكبرى الاوسط ينتج
من ... ضروب الاول نقيض صغرى فيكون باطلا وينتج نقيض
النتيجة ... بالقول المطلق ... باعتبار الجهة قال اختلفت
المقدمات في الجهة بحيث لا يكون ... الى النتيجة ما لا يجب
كالمطلقة والعرفية والمشروطة كما نعتبره في ... الجهة

صغرى او كبرى فحينئذ الكيف والمختلطة انتجت ضرورية وان
كانتا ممكنتين لا تنتجان ابدا كالوجودية والخاصتين مع الدائمة
على الوجه كما انتجت الدائمة وهناك تعرف الضروب المنتجة
لانتاج المختلطات فان كانتا ممكنتين فلا فيهما كالممكنة
والمطلقة لبسيطتين والمخلوطتين لم تنتج لعدم الشرط الاول و
والوصفيات [illegible] المختلطة الكيف انتج [illegible]
للمقدمتين من الست [illegible] والعرفيات الثلاث
مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتها اخص غير [illegible]
الوصف فتنتج الجميع كالممكنة العامة مع المشروطة [illegible]
مختلفتين او الوجودية مع العرفية متفقتين او مختلفتين
انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم تكن الصغرى [illegible]
مطلقة ان كانت [illegible] ضرورية [illegible] التباين

ممكنة ان لم تكن واجبا [illegible] فان كانت
الصغرى مقيدة بوقت معين او غير معين حتى القضية [illegible]
وان كانتا ممكنتين الجميع لم تنتج كذلك ان كانت الوصفية
صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك مادام كاتبا
ولا انسان ليس بمتحرك مطلقا بحسب الانسان غير الكاتب
ينتج والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات تنتج
مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة الموجبة
يكذب معها فيصدق نقيضها ولا ينتج هذا الشكل غير محتمل
الضرورة [illegible] على الشكل الثالث
ان كان [illegible] والاكبر [illegible] البعض
[illegible] او الكل [illegible] حالها [illegible]
خارجا [illegible] وان كانت القرينة [illegible]

البتة بل لكذا الجزءان المحكوم عليهما في الاوسط ان تغيرا وعالم

في الشكل الاول قياسا او بيانا انه الاوسط فقط ولم يتعرض

لما عداه لم ينتج كليا فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا

كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما

سالبة والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من

موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى موجبة كلية

وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرى كلية

وبيان الانتاج بعد ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى

كلية والقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية موجبة او بالافتراض

كيف كانت بان يفرض البعض من الاوسط الذي ليس بأكبر مثلا ا ب ج

فيكون كل ذلك المفروض وسطا وكل اوسط اصغر فلينتج من الاول

ان كل ذلك المفروض اصغر وكان لا شيء منه بأكبر فينتج من الثاني

الضرو

الضروب بأسرها واما المختلطات فكذلك بان يقاس بعض

النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى او نقيضها

فيلزم الخلف وما باعتبار الجهات فالمسائل المستخرجة بحسبها

ينتج نحوها وكيفية الضروب الاخرى ثم الفعليات ينتج فعلية

والممكنات البسيطة والمطلقة ينتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى

ضرورية او دائمة فانه ينتج مثلها الا في الشكل الاول قال

عكس الصغرى في هذا الشكل اليه والقضيات المنطقية بعينها

ينتج بحسب الذات وكذا البسائط التي لا يستلزم الدوام

اما المستلزم له فينتج وصفية لكنها يكون مطلقة عامة فان

الكاتب يقظان وكل كالنائم ما دام كاتبا ولا كاتب حينئذ

يقظان

كون حين اليقظة محركا للقلم ما دام يقظان حين او نائما

نقطة والصغرى الدائمة او الضرورية فيه لانا فرض الكبرى

العرفية والمشروطة الخاصتين كما في الشكل الاول لصدق قولنا
كل نائم حيوان بالضرورة وكل ساكن ما دام نائما لا دائما بل يتحقق
وفي الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم ينتجها
موجبة لم يعرف حال الكبرى اشتمالا في انتاج الاوسط ام
عدمانيان وان كانتا جزئيتين لم يعرف بل اتحد البعض المحكوم
عليه والبعض المحكوم به في الاوسط فيكون موردا الحكمين واحدا
ام لا وان كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى جزئية لم يعرف
حال الاصغر في مغايرة الاكبر في نتائج الاوسط ام لا وهذه الشروط
العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او احدى السلب
والجزئية فيها بحيث يمكن لكانت الكبرى لاحتمال موجبة كلية
تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف اتحادهما
ام لا وبالعكس في الاخر يتعلق الحكم بجزء من الحدين الاخرين

ولم يعرف اشتراكهما ام لا فالضرب الاول من موجبتين
كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثاني
من موجبتين كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج
كلية والرابع من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزئية
موجبة وكبرى كلية سالبة وينتجان جزئية سالبة لما مر وهذه هي
الضروب البسيطة ويضاف اليها من المركبات سادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك
بشرط ان يصدق مع كبراه فيه عامة وثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او
مختلطتين صغراهما خاصة والبيان بعد ما ذكر اما بالقلب والرد
الى الشكل الاول في الثلاثة الاول وفي الاخير ثم عكس النتيجة وبعكس

الصغرى المذكورتين والرد الى احد الشكلين الباقيين في الاقيسة
واما الافتراض فقد يكون في القياس المقدم واما بالخلف في الجميع والنتائج
باعتبار الجهات تكون في الشكل الاول والثاني كما كانت
في الشكل الاول وفي القلب [illegible] وفي الرابع الى [illegible]
عند عكس الكبرى المقدم في الشكل الاول [illegible] وفي الاولين
والسالبتين [illegible] وفي عند عكس الصغرى في الشكل الثالث [illegible]
الترتيب الثالث والاخيرين [illegible] عند عكس الكبرى في الشكل الثالث
والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتين مع الكبرى الضرورية الدائمة
في الشكل الثاني والاخير [illegible] كان الشكل الاول
والكبريات [illegible] او [illegible]
مشروطة او عرفية [illegible]
مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني [illegible]

في الاخر فالحكم [illegible] فان كان الحكم [illegible]
والحكم [illegible] وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى [illegible]
في الضرب الثاني [illegible] يجب [illegible] الشكل الاول مطلقة
عامة ويجب الرد الى الشكل الثالث [illegible] ان لم يكون
كذلك فالحكم [illegible] ان [illegible] كالكبرى المشروطة الخاصة
في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانه ينتج بالرد الى الشكل
الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة
فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض مع الصغرى
الممكنة فانه ينتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة
عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وكما في النتيجتين
كما في الكبرى المقدمتين وكالصغرى الوجودية في الضرب

الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الايجاب
اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة
وبالعكس الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية ويكون هي النتيجة
مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها وان لم يكن فالحكم
ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى المشروطة فانها تنتج
بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة
جزئية مخالفة للصغرى كيفا والمقدمة مشتركا وقس عليه فيما عدا
ذلك بحسب الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات فنذكر
ما هو اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام في
الاخرى اما في المتصلات فالاول يتالف مع هيئة الاشكال الحملية
وينتج منها الضروب المنتجة بحسب بساطة الجهات
في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين في المتصلات مثلها

وان كان من الاتفاقيات فليلاحظ الحدوث ولا تكن فيها شرط
والايجاب وقيل ان اللزوميات لا تنتج منفصلة لان ملازمة الكبرى
يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان
هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم
يكن بياضا وجوابه ان الارتباط ان وقع في الصغرى كوقوعه
في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة
والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى
وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى المجامع له ولذلك
لم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك
الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا وقع الخلل ارتفع العارض
واما المخلوط فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية
موجبتين والاتفاقية مختلفتين ولا في الشكل الثالث الكبرى

السالبة او في الرابع الكبرى اللزومية سالبة [illegible] ولبس [illegible] اتفاقية

في الثاني [illegible] والاخير ان [illegible] الاتفاقية [illegible] الاتفاقية النتيجة

اللزومية [illegible] الموجب [illegible] السالبة بشرط [illegible] ويكون المقدم

كاذبا [illegible] حيث [illegible] الاتفاقية موجبة [illegible] واما [illegible]

الصغرى موجبة [illegible] الشكلين الاخيرين [illegible]

مقدم الصغرى [illegible] والمشترك في جزء [illegible] كليهما

والشرط ان يكونا [illegible] [illegible] ان

يقع في التاليين او في المقدمين [illegible] تالي الصغرى ومقدم

الكبرى او بالعكس والجزآن المشتركان في المشترك فيشترط

في الاول ان يكونا [illegible] [illegible] الاشكال [illegible]

مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة [illegible] مقدم الكبرى [illegible]

التاليين وفي الثاني ان يكون نتيجتها [illegible] المقدمتين ان

[illegible]

[illegible] في الاول ويكون المقدم [illegible] النتيجة وتاليها

[illegible] التاليين [illegible] المقدمين [illegible] الثالث والرابع

ان يكون بين [illegible] [illegible] بين [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] [illegible] المقدمتين [illegible] ويكون النتيجة

[illegible] تاليها [illegible] بالعكس [illegible] والثالث والمشترك

[illegible] تام [illegible] [illegible] الاخرى ويكون [illegible] التام

بسيطة والاخرى مركبة [illegible] [illegible] [illegible] والاخرى

[illegible] [illegible] متصلة ليكون المشترك جزءا [illegible]

جزء [illegible] الاخرى [illegible] [illegible] [illegible] الاول

[illegible] البيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاخرى واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب المقدمتين

وان لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اثنين فصاعدا ولا يكون فيه ذلك التأليف من حدى النتيجة واما
المقدمتين اجزاء بالطبع فلما يأتلف بشكل واحد من احدهما
صغرى تكون في النتيجة بحسبها اما المشتركة بينهما فالمؤلفة
من حقيقتين بعينها كما مر حكم اتحاد البسيطين او تلازمها
ويتم من حيث كل واحد منهما وضيق الكلية حقيقة والمؤلفة
من المتصلين ويتم من حيث جزء ما فيه الحكم وضيق جزء ما هو
الحكم ما فيه حكم ذلك ومن هذا ما فيه كلية
فيه الكل ان الحملتين والاخرى والمؤلفة من الحملية والمتصلة
الحكم فيه جزء منه فيه حكم جزء منه حكم بعض احد الطرفين
ومن الاخرى اما المشتركة فيها جزء تام من كليهما فاشتراك
يكون اما بين جزء وجزء او بين جزء او بين جزء وكل او
بين جزء وجزء ومن الاخرى كل جزء ومن كل جزء وكل

او بين كل جزء وجزء وانها والثالث مختلفان باختلاف المقدمتين
والنتيجة تكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة
يسمى فيها من الاول حملية واحدة ومن الثاني خمس حمليات
من الثالث ثلاث قرائن ومن الرابع اربع قرائن من الخامس الحملية
التي الاجزاء بحسب اجزاء المقدمتين التي لا يشارك ويكون
النتيجة ما هو على حسب من الحمليتين والاخرى واما المشتركة فيها
تام وغير تام فيكون احدهما مشتملا من حمليتين والاخرى من
حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة من نتيجة المنفصلتين
من الاولى وهو الاخرى ومن الحقيقة للبسيطة ذات نسبة
اجزاء والغير ما كما مر واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات
فالمشتركة فيها تامة ابدا لما مر فالاشتراك يكون
اما مقدم منفصلة ذات ما بينها ومن اما صغرى او كبرى

والنتيجة من منفصلة سالبة والاخرى من متصلتين والنتيجة متصلة سالبة الاتفاقية

صدق المقدم [illegible] لانه يوجب جزئيها من حيثما والنتيجة

من كلي صغرى المنفصلتين قرينة والنتائج يكون من المنفصلتين

لكن ان كانت من كليتين والبيان يرد بها الى جنس واحد

اسهل والمشترك فيها جزء من كليهما اي جزء ثالث ونحو المتصلتين

لا ان الحمليتين لبرهنة لانما [illegible] ذلك حاملها المشترك

فيما تام وغير تام يكون ذات جزء تام فيها مركبة من جزئين

احدهما غير مشارك لانه جزئي ذات التام والآخر مشارك

من شرطية فان كان مع جنس الشرطية منها كان النتائج

كالقسم الذي يحدث فيه وان كانت من جنس ذات التام

كان النتائج كالقسم الثاني المقدمتين والجنس والشروط

والنتائج في جنس ما تم وهما للوالد من الحمليات والشرطيات

ولان

ويكون ما يحتم غير تام وغير تام فيه ان احدهما من حيث وشيء منفصلة ومن

ادبهم جملة فان المنفصلة يكون اما صغرى او كبرى والمشترك

اما تاليها او مقدمها والنتائج يكون متصلات احد جزئيها

الجزء الكلي من المشترك بعينه والثاني نتيجة التأليف من الحملية

اما المنفصلتان اللتان يقع الشركة في اجزائها ففيهما ان

كانت موجبتين كليتين الشركة في تالي والحملية كمرتبة الحمليات

والشرائط والنتائج ما انتجت هناك ويكون الانتاج فيها ومن طرفين

فيما اذا كانت منفصلة لزوميه بمثل ما مر وهو احتمال ان لا يجب

صدق الحملية عند تقدم المنفصلة اذ كان محالا في كليه

التالي الصدق وجوابه ان انتاج المقدمتين في الصدق

ليس شرطا في انعقاد القياس ولكان لما انعقد قياس

خلفي وما [illegible] وان كانت سالبة الشرائط ما انتاج

مقابل لو كانت هناك البصيرة وان لم يكن لازمها الموجبة كما يجب
ان يكون هناك واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون
المتصل صادق المقدم ويجب ان يكون الحمل مع احد جزئي المنفصل
او النتيجة متحد [illegible] احد الضروب لحمليات النتيجة فان
كانت الحملية مقدم النتيجة لعدم المتصل اللزوم يستلزم
تاليها علم غير ذلك يستلزم مقدم النتيجة لتالي الحملية المنفصلة
ان وضع المقدم يستلزم لوضع النتيجة مستلزما لحمل [illegible]
مقدم النتيجة المستلزم مع الحمل المنفصلة مطلقا لعدم المتصل
يستلزم بالضرورة مقدم المنفصلة وبهذا الوجه يكون
النتائج كلية ان كانت الحملية مع المنفصلة نتيجة المقدم
النتيجة لم يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية عدم المنفصلة
كليا لا يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي

القياس يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا كان الموجب
[illegible] الكلية لا ينعكس كنفسها فان في بعض احوال وضع مقدم النتيجة
يجب ثبوت مقدم المتصل اللزوم يستلزم تاليها فيا ذلك
البعض دون ما عداه كحصول العلم يستلزم مقدم النتيجة لا كل
الحالات وبهذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية [illegible]
في الضروب ومنه يحصل الضروب فانها تزيد على ضروب
الحملية [illegible] مخصوصة [illegible] اربعة عشر لان الحملية
يكون احد صغرى او كبرى وتشترك اما مع احد جزئي المنفصلة
او معهما ويجب كون المنفصلة موجبة [illegible] مانعة الجمع فقط
يكون النتائج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على احد جزئيها
او يجب نتائج الحملية على الجزء المشارك لها وتشترط [illegible]
ما يبقى من [illegible] منفصلة وحمليات بعدد اجزائها

منتشر كثير الاجزاء يكون منافيا للكليات الا انه بعد منشأ لنتيجة
الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد
مؤلف من اعداد وقس عليه بقية الاشكال وضروبها الاستثنائيات
ومنها قياس الخلف وهو ما يقصد فيه الاستثناء في المتصل
الكلية الرابعة ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي
عين الجزء الآخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان
زيد يكتب فيده تتحرك لكنه يكتب ينتج فيده تتحرك لكن يده
لا تتحرك ينتج فهو لا يكتب او لا ينتج باستثناء نقيض المقدم ب
التالي لاحتمال العموم في جانب التالي حتى يكون اللازم اعم فينتج الاكثر
ولا ينتج الجزئي ان وفي المنفصلة ينتج باستثناء العين كما ولا
لينتج فيها النقيض والمنفصلة المانعة الجمع ينتج باستثناء
عين كل جزء نقيض نقيض الآخر وانه كقولنا ان العدد

اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
وكذلك في الجزء الآخر وكثيرة الاجزاء تقاس على ذلك ومانعة
الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء العين
دون النقيض القياسات المركبة هي قياسات رتبت نتائج
بعضها مقدمات للبعض الى المطلوب محذوفة النتائج الا الاخيرة
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان
جسم والمطلوب ما هو مذكورة النتائج والمقدمات تمامها او بعضها
القياس الذي يكون منتجا بالذات فقط منتج لا ريب وبحسب
وجزئيات كثيرة وجزئيات منها بالعرض والمقدمات الكلية
فقد ينتج صادقا كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون
الكبرى كاذبة بالكل وهو في الشكل الاول في ضربيه الاولين
ومقدمات القياس بحسب تحليل صورى المطلوب ... ذاتياتها

ومرتفعا بها وجودها فيها اللازمة والمفارقة ثم محاولة استنتاج
نا ليها منها حتى لا يكابا الاسلبا وتحليل القياسات المركبة
بيانه تحليل المقدمات الى حدودها الثلاثة والنظر في تشركها
بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية نظم
كل قياس منها وان الحد الاوسط مع عكس احدى مقدمتيها
او عكسها ونقيض المقدمة الاخرى صار القياس دائرا
ان الحد الاوسط مع مقدمة ينتج بالقياس الاخرى صار
معكوسا وتحقيق هذا الدور الى مواد لا تكاد تنعكس فيها نتيجة
السالبة لان القسم جزء الاعتبارات ناسبها كالتعليم والحدث
حتى لا ينعكس كنقض هذا الموضع كما ينعكس في المحدث
بتقديم الى حد ما كما ليس فيه تصدير فهو محدود في الجزئيات
الا ما يشبه ذلك ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي والتمثيل

كل

كل منهما بالكل ويستعملان في المغالطات للتلبيس على الممتحن باثبات
للمقدمات في العلوم قد تقع بالنسبة الى الدور عند تحويل الحدود الى
الانواع الاخرى كان نحو بعد العكس عند رد الخلف الى المستقيم
والخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك بان يجعل
نقيضه وضم مقدمة مشهورة الصدق اليه فينتج محالا فيعرف منه كذب
نقيض المطلوب فيتحقق صدقه وهو مركب من قياسين اقتراني
مؤلف من متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع
نقيض المطلوب وحملية هي المقدمة المشهورة ويسمى اقترانية
نتيجة القرن السابق والمستثنى فيه نقيض تاليها لينتج
صدق المطلوب والخلف يفارق العكس بان العكس دائما
يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده
المستقيم بقياس معكوس يوجد نقيض المحال فيه ونقيم الحد

في المطلوب بالاستقراء والحكم على كلي لكونه ثابتاً في جزئيات
ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل عند
المضغ لكونه في الانسان والفرس وسائر جزئياته المشاهدة
كذلك فان كان الجزئيات منحصرة كان تاماً فصار قياساً مقسماً
والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح والاشبه القياس ان
تلك الجزئيات ترتب بالاوسط والتمثيل هو الحاق جزئي
بجزئي في حكم ثابت له وتسمى الاول فرعاً والثاني اصلاً والوجه
المشابهة جامعاً وعلة وذلك كالحاق العالم بالبيت في
الحدوث لكونه متشكلاً كالبيت وهو ظني لسند منع العلية
واقواه ما ثبت فيه الجامع ثم الذي فيه الجامع الوجودي ثم الذكر
بكون الجامع فيه علة الحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لجواز
كون العلة مجموع الاصل فقط ثم ان صحت مقدمة مطلق عامة

الاصل حقوا والتمثيل فيما صار برهانياً فهو بنسبة القياس لا الاصل والفرع
قياس محذوف الكبرى كما تقدم فان يطوف ليلاً فهو لص ودانق
ولا يجاز المغالطة والمصادرة فيكس بطل احدى المقدمتين
خبر فيا تبين بانتاج ما يغاير او باعتبارها والمعارضة
قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضده

في البرهان وآلة العلم اما تصور فقط واما تصور معه تصديق
والكل منهما اما مكتسب بغيره ومنتهٍ الى مبادئ غير مكتسبة
لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل والمكتسب
بالتصور حداً او ما يشبهه فكل تعليم وتعلم ذهني اما يكون
بعلم سابق والمطالب الاصول ثلاثة اولها ما تحت
مطلب ما وهو اما يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او
ماهية المسمى كقولنا ما الحركة ومطلب هل وهو اما بسيطة

وجودها النفس واجبة كقولنا هل الحركة موجودة ويحمل في الترتيب
بين مطلبي ما وهو كما يطلب بها وجود شيء كقولنا هل الحركة
دائمة ومطلب لم وهو مطلب الجواب التصديقي فقط كقولنا
لم كان الجسم محدثا اولا والموجود كقولنا لم يجذب المغناطيس
الحديد فهذه امهات المطالب جميع الاصول والفروع كثيرة
منها مطلب اي لطلب التميز وان صحيف الى ما قدم كان
لكل في التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف واين
ومتى وغير تقوم في المركبة فيها جميعا بمعنى الاجمال وتفصيل
لم هل فيقيد وكذلك جميع المطالب مطلبي هل اما البسيط
فلان يتحقق الماهية فيها فوجد يكفي انفسها واما المركب
فلان ماهية الاعراض انما هي اما تحقق بلبسها لموضوعاتها
وايضا الطلب المتعلق بالمركب يطلب بها حدود الاوسط

الاول

الذي هو عبارة عن البرهان والذي اخر اي كانه بعض المواد البرهان
فيجب معرفة تقسيماتها وهي تقسيمها بالذات الاضطرارية
والعكس صورة والقضايا المادة والتعين المستفاد منها
ومبادي القضايا التي يجب قبولها في ستة الاوليات
كالعلم بان الكل اعظم من جزء والمحسوسات اما الظاهرة
كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة والمجربات
كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء والمتواترات كالعلم بوجود
مكة والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس واما
كمسائل الهندسة وتشكلاته بحسب اختلافات اوضاعه
منها والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف
الاربعة والاخر انا نستعمل المبادي بل والثاني فيها
ايضا والعدد من الاوليات والبرهان اما برهان لم وهو

الذي يعطي العلم بوجوده والتصديق بما كقولنا هذه الخشبة مسّتها

النار فهي محرقة وأما برهان إنّ وهو الذي يعطي التصديق

فقط كقولنا هذه الخشبة مسّتها النار فهي محرقة وأما مطلقا برهان

ثم هو المسمى بقياس الدليل الكلي للحكم بما الآخر وان كان

معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم سمي دليلا ويكون

هو برهان إنّ ويقابله برهان لمّ [illegible]

وأيضا وكل قضية يقتضي اجزاؤها على الحكم فهي أولية [illegible]

العقل فيها الا الى تصور الاجزاء فانها ربما تكون خفية فان

كانت الاجزاء خفية فربما لا يحصل اليقين الا بتوسط العقل

فان الحكم يحصل مع العقل ويكفي [illegible] وما لا [illegible]

يتيقن به والمجربات مثل قضية [illegible] وجودها [illegible]

انما هي يقينية وان كانت [illegible]

والحكم [illegible] بالجبال [illegible] اقتناص المقدمات

الجلية والتصديقات الاولية فقد عرفت [illegible]

والمتواترات كالمجربات في العقل [illegible]

وما لا [illegible] الجميع او اعطاء البراهين كبيان الخسوف

[illegible] وجوب وجود الاشياء الزائدة

بوجود الذات المستندة [illegible] فاصل غير المعتاد الموجب

[illegible] المشتمل [illegible] مغالطة [illegible]

[illegible] التطبيق [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] وقد يستعمل الجميع في بيان [illegible]

ان يكون العقل [illegible] التي يكون [illegible]

[illegible] وقد يكون [illegible]

[illegible] شرائط مقدمات البرهان يجب ان يكون [illegible]

البرهان به كونه جنسه اقدم بالطبع وهذا القسم من المسائل
فيكون علا لحث الامرين وجزء من المسائل ليس هما الا ان
يكون مناسبة اخر يكون محمولا ذاتيا لموضوعاتها او لا بدان
يكون جزء وكليه الذاتي هنا قسم من المقوم فانه يشمل
الجنس والاعراض الذاتية التي تلحق الموضوع لا من حيث كونه
كالانسان والزوجية للعدد فكلما يلحق هذا الموضوع او نوع
الموضوع من حيث هو او بما لا اجنبية فهنا العلوم يحكم
بلحوقها لهذا الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالفرع لنفس
او معروضه كالنار فيقتل له او ما او معروض من جنسه كالرفض
لحوق المركب ذاتيا اذا كان البحث عنها علما واقعا والاولى
هو المحمول لا يتوسط غيره كالجنس القريب والفصل القريب
الذاتي الحقيقي النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول ذاتيا

مع الكلي من جميع الاجزاء حملا ايجابا والضروري ههنا ما يعم
عرفيه عادة وقد يقع غير الضروري كالممكنات الاكثرية منها
مقدمات الخطابة وكذلك غير الكلية للمطالب الجزئية في بعض
العلوم والحكم علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امرا
جزئيا كالمعقولات الثانية في جزء ما يتوصل بها من المعقولات
الى الاصل المنتجة لهذا العلم ولا كثرة المتحرك للعلم الاخر
وربما يكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
ومبادي وهي اما قضايا بالاوسط لها اما مطلقا كالاوليات
وهي امور اضطرارية واما ذلك العلم وهي مصادرات
او امور مقبولة بالتبادي وهي ما يوضع في ذلك العلم
ويبين ما جزء من المتعلم نفسها سواء كان بين
او مع مسامحة واما حدود وهي الجمع او اجزائها واعراضها

ومن يطلب البرهان عليها فيه الا الحكمي بينه وموضوعات المبادي
والمسائل اما موضوع العلم او نوع منه او ذاتي له او مجموعهما
او نوع ذاتيه لها والمبادي العامة فانها تستعمل في الفضل بان تخصص بالعلم
اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ويرفعها التخصيص بالمحمول ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول
معا كما يقال العدد اما زوج واما فرد وما لا يخصص فلا يستعمل
الا بالقوة ولا يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب
بل امر اعتباره ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات كذلك
فان كان الاوسط فلا بد ان يتقدم … الاول والا
فاذا ثبت … الصور … ويجب … ال
موضوعها فالجسم موضوعا فوق … كالعدديات والطبيعيات
وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة المتحركة

وربما يدخل المتباين تحت علم بعينه الا يبحث فيه موضوعا كالموسيقي
فانه تحت العدد دون الجسم وذلك اذا كانت المسائل تحت
نوع اثبات ما يستفيد من نقل البرهان من علم اخر الى اخر
ومن الجسم الطبيعي في العلم الالهي … الموجود والموجود المطلق
هو الذي يرتقي العلوم اليه وبعض مباديها فيه فالحد
الحد قول دال على ماهية الشيء بالذات ويلزمه ايضا مبادي
حسب المقصود فقط كالوجود او حسا كالسواد والحد الذي يجب
الجسم هو تفسيره والذي يحسب الماهية هو الذي يشتمل على جميع
مقوماته فهو حسب الوجود فقط فان لم يشتمل فهو ناقص
… الجسم بعينه … ثبات … خصوصا
ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقدمات … على …
… ذاتيات … الاوسط … بالتركيب

الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة
للجنس جنسا بعد جنس ويتبع في ذلك تحليل الشيء الى ذاتياته
حتى ينتهي الى الاجناس وفصولها المقررة البتة لا فرق بينها
والاجزاء غير مرتبة فان سايرنا ان حققه وكل واحد مساوية
والمحمولة انما الشيء بها ونوع الفصل في الفصول ان يكمل
بها او ببعضها فروق المسمى اذ ما اقتصر على حد او الحد
الاعراف بفعل ما اقتضا الحيوان وقد يقتصر على الفصل يكون
الحد تاما فيما يليها الا جميع وكذلك المقومات كالنطق في
فصل الانسان وهو الشيء الاول ان النطق والعوارض
كالابعاد في فصل الجسم وبسائط كالبرهان والحد ما خرجا
كونها مبنيين في العلم بحيث ما لا ينطق فيه باركانها
فهذه كيفية صورة العلم في كيفية صورة وكل صورة

بكيفية

بكيفية في العلم بصورة والعلم قد يكون وقد تم بهما حين في
الاستطلاع في احدهما مبدأ البرهان والآخر كمال ومبدأ الجنس
فان الحدود انعكس الترتيب فيقال المبدأ صورة كيفية
في العلم لانها في غيره ان قصرنا فيه على المبدأ او الكمال
فقيل كما آخر الحدود اقدم بالطبع وآخر في نظم الحدود
والمرسوم والمشتمل على الاواخر الذاتية والخواص البسيطة
التعريف او الوجود او يوضع في الجنس والمقومات اذا لم تجر
على الترتيب الطبيعي كان المركب منها والاعراض الذاتية يمكن
ان يكون الاوسع ذكر عبر وجهانها والمضاف فان الطبع ذكر
ما يضاف اليه والمركبات لا حد ولا تقتصر حدود اجزائها
والبسائط العقلية لا حدود لها والاشخاص الجزئية لا حدود لها
ولا برهان عليها الا بالعرض ويمتنع ادراك شخصيتها بها

بالعقل ولا الحس او [illegible] وكونها مشهورة

بحسب [illegible] من الجهات

[illegible]

[illegible]

الحكم المقدمات المسلمة [illegible] اي مطلوب [illegible]

اي وضع [illegible] فقد يجب الا يكون

واقعا [illegible]

[illegible] مبادي الجدل عند السائل

[illegible] المشهورات

الحقيقية اما مطلقة [illegible] المشهورة [illegible] يجب العقل الكلي

العدل حسن [illegible] محمودة [illegible]

[illegible] القوى النفسانية [illegible]

[illegible]

وما [illegible] يجب [illegible] بحسب العقل النظري واما محدودة [illegible]

[illegible] عند المتكلمين والواجب

قبولها [illegible] الحال

الشهرة [illegible] وقابل المشهور

يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب وربما كان

المقابل [illegible] يجب [illegible] كالقول بان اللذة

مؤثرة [illegible] الجدل [illegible]

[illegible] الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة واما يجب تخصيص

واما [illegible] الشهرة فيما كان [illegible]

والجدل [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الحس [illegible] البرهان [illegible] مشهورة

[illegible] الزام المبطلين [illegible] واقناع اهل

التحصيل في العلوم والتعليم القاصرين عن درجة البرهان اليقيني الذين
لم يصلوا الى موضعه بعد وليس موضع نظر الجدل محمودا بل قد
يظن انه كذلك من جهة الشهرة والتسليم والجاري مجرى المغالطة يتبع
ما يجري في الادوات التي تحمد الارتباط بالحكم الجدلي [illegible]
استعمال المشهورات في كل نوع من العلوم او الاقتصار على تفصيل
مثلا الاسم المشترك المذكور وعلى التمييز بين المتشابهات
بالفصول والخواص بعينها وبالوقوف على اختلاف الشيء من
حكم يعم وغيره وتحصيل اتفاق بين الشيئين في [illegible]
او الحكايات المستبعدة [illegible] او على الشيء حكم يجب ليعرف
وكل حكم متعدد ينشعب منه احكام جزئية يصلح لان يكون مقدمات
القياس يعين موضعا وتارة يكون مشهورا وتارة [illegible] المشهورة
جزئيات والمقدمات هي التي [illegible] منه [illegible]

نافعا

نافعا الوضع ونحوه اثباتا ان كانت مساوية للموضوع فانها [illegible]
او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن
مساوية فالواقعة منها ما طرفي [illegible] اجناس والفصول ولا
يجري فيهما [illegible] اجزاء [illegible] ولا يلزم اثبات الوجود في [illegible]
الغير اثبات المساوات اثبات النوع في جواب ما هو مع [illegible]
فالخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع [illegible]
وكذا الحدود [illegible] المشهورة والتمييز [illegible] اثبات
كون الشيء [illegible] بحسب نظر [illegible]
وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما
[illegible] فقد يحتاج الى [illegible]
الى اثباته [illegible] اثباتها [illegible] وبالعكس [illegible]
الى يكون مواضع معدة للاثبات والابطال [illegible]

يكون المحصل [illegible] مواضع الالحاق [illegible] مستقلة
بالعرض و مواضع [illegible] تفصيل المواضع
وبين المتصورات [illegible] وتقول من مواضع الاثبات
والابطال [illegible] الوضع و[illegible] الطرف [illegible]
الى ذاتيها [illegible]
وافرادها [illegible] المشهورة [illegible] ما يقتضي الاثبات [illegible]
بالذات [illegible] ومنها ان [illegible] يطلب
حسنة [illegible] الاجزاء الابطال ومنها ما يقتضي
بالامور [illegible] كالشروط المذكورة [illegible]
يفيد الابطال والاثبات [illegible] كالعموم [illegible] والاكثرية
والاقلية [illegible] ومنها مواضع [illegible]
يحكم [illegible] هذا اللاحق [illegible] المحمول [illegible]

لعله [illegible] اللاحق [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] او [illegible] قبيح [illegible]
الا [illegible] قبيح [illegible] اللاحق [illegible] السوية
[illegible] تعالى اذ كان [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] ثابت
[illegible] الابطال [illegible] المتشابهات [illegible]
[illegible] محمول [illegible] ان [illegible] الشيء
[illegible] النظائر [illegible] كان
الشيء [illegible] النظائر [illegible] كان يجري
مجرى الدال [illegible] مجرى الشيء [illegible] مواضع
الاثبات والابطال [illegible] الكل

او تقدم او نحوها فهو اثره [illegible] وما [illegible]

[illegible] كثيرة وما هو تحت جنس او فصل وما يؤدي [illegible]

وما يفيد جزء الكثير وما يفيد جزء الذات والمطلوب [illegible]

والمطلوب [illegible] وما [illegible] الخاص وما [illegible]

[illegible] اكثر فهو اثر [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] وفي [illegible] المقولات [illegible]

[illegible] عرضا او خاصة [illegible]

[illegible] والمتحرك [illegible] بالذات [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] السبعة [illegible] والفصل [illegible]

[illegible] والنوع [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] والفصل [illegible]

[illegible] بالطبع [illegible]

او [illegible] الفصل [illegible]

وفي الجنس مقول على الفصل والفصل على النوع وفي الجنس على النوع

[illegible] احدهما مضاف والآخر غير مضاف [illegible]

[illegible] وفي حمل الفصل على الجنس حملا كليا والعكس

[illegible] والنوع على الفصل [illegible] الخاصة

[illegible] جسم [illegible]

[illegible] الكاتب والفصل

وفي [illegible] يمكن ان يعرف الموضوع بها وفي

[illegible] كليا او جزئيا [illegible] مركب ام بسيط [illegible]

من الخواص [illegible] العامة [illegible] الموضوع بحيث

لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره [illegible]

[illegible] العام [illegible] يجب ان يكون خاصة

ايضا [illegible] وحاصله اللفظ [illegible] مواضع [illegible] على [illegible]

[illegible] [illegible] مطابقة [illegible] غير [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] تفصيل [illegible]

منها ام [illegible] غير [illegible] [illegible]

الاضافيات [illegible] الخصوم مقام [illegible]

[illegible] المحدود [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] يكون [illegible]

[illegible] المحدود [illegible] مفهوم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible] الحدود

وان لا يكون بحيث لو سقط [illegible] [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] البسيط [illegible] المركب [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] المواضع [illegible] كتاب

[illegible] الكتاب [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] السؤال

ثم [illegible] المطلوب [illegible] القسم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المستقيم [illegible]

بالكلام [illegible] على المطلوب بمنع [illegible] وما يورده

السائل [illegible] يكون اما لاستظهار الحجة او [illegible]

[illegible] والتعليم القول [illegible] الا بعناد [illegible] ان يكون

[illegible] السائل [illegible] والا [illegible]

والسائل [illegible] يكون [illegible]

فاذا [illegible] السائل [illegible] المشهور والا [illegible] المشهور

والمجيب [illegible] يكون المشهور ولا [illegible] الالزام [illegible]

واما المجيب الذي [illegible] المشهور [illegible]

المشهورات [illegible]

من الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة [illegible]

القول وهو ان يمنع مقدمات السائل [illegible]

[illegible]

بعقد

بافعال خارجة عن العادة وذلك قبيح [illegible]

الجدل فينبغي ان يحترز عن ايراد العكس والدور [illegible]

ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب في مواضع مختلفة

لا بطاء وان يكون احترز عن كل [illegible]

[illegible] واعلم ان [illegible] السائل [illegible] بالمجيب [illegible]

[illegible] السائل [illegible] والمناقضة والمعارضة [illegible]

ويشترط ان [illegible] السائل [illegible] المجيب [illegible]

على السائل [illegible] التشنيع والمجيب [illegible] المشهور

من المغالطة [illegible]

فان كان [illegible] المشهور [illegible] برهانيا او جدليا [illegible]

لشبه البرهان [illegible] الجدل [illegible]

[illegible]

الجزء وهو المقصود و[illegible] التمييز من ما هو هو ويسمى مابه جزء

تام كما في المغالطات [illegible] فانه يمنع الوهم [illegible] جمعا

لا يعلق [illegible] ان يحال المغالط و[illegible]

المعنى) او [illegible] المحسوسات

مع الوهميات [illegible] الحكم [illegible] المعقولات العرفية

حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع والوهم

[illegible] قبول [illegible] نواقضها [illegible] التجزية

[illegible] الاوليات واما احكام الوهم فيه كجنس

فضيحة لشهادة العقل [illegible] والعادة [illegible]

[illegible] ما ينبغي التنبيه [illegible] الغلط منه

فاما الغلط [illegible] من اشتراك اللفظ المفرد كجنب [illegible]

الى جنب [illegible] في التصاريف [illegible]

كما [illegible] الاعراب والاعجام والمجازات وهو الاشتراك بحسب

التركيب [illegible] المقصود [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المفعول [illegible] الفاعل والاشتراك [illegible]

ان يصدق القول [illegible] مؤلفا [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

والعكس [illegible] فرد [illegible] زوج فرد واما

معنوية [illegible] المغالطات [illegible]

[illegible] اللوازم والعوارض [illegible]

[illegible] الكاتب [illegible]

[illegible] الكاتب [illegible]

[illegible] الجزء [illegible]

والشرط [illegible] الموجود [illegible] موجود مطلقا [illegible]

[illegible]

حتى اعتبار الكل اذ فيه تبيين لكونه ذاتيا للجزء [illegible] ان
على جزء من [illegible] الجزء وهو ايهام العكس [illegible] الالتفات [illegible]
بحسب فان كان [illegible] الحس [illegible] صورة بان يكون [illegible]
غير منتج [illegible] ان يكون [illegible] غير [illegible] في الشرائط
بحيث لو صار [illegible] لو صار [illegible]
لصار غير [illegible] وهو شبه [illegible] وان كان فيه عدد النتيجة
بان يكون غير مشتمل على انتاج [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] او بان لا [illegible] غيره [illegible] فيه [illegible] المصادرة مثلا
المطلوب [illegible] غير [illegible] كما [illegible]
جميع المسائل [illegible] ومن تحقيق [illegible]
مادة وصورة [illegible] ومنع تركيبه [illegible] آخر من المغالطة [illegible]
الخارجيات في بعض المغالطة [illegible] الشرح [illegible]

وصدق كلامه لا الكذب [illegible] او [illegible] كثيرا او
بسجية غير اخلاق العادة او المبالغة في ان [illegible] وفسق
او السفاهة او ما ينفر عنه الطبع كالفحش والهذيان او
التكرار. مسألة: الحجة [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] وان [illegible] الامكان [illegible]
الا [illegible] الكلام ان الجدل [illegible] الالزام [illegible] ومنفعته
[illegible] المصالح [illegible] كالفقه
الادبية والقوانين [illegible] وموضوعاتها [illegible]
الجدل [illegible] والطبيعيات والخلقيات
والسياسيات ويشتمل على عمود وعنوان فالعمود قول
[illegible] او [illegible] خارج [illegible]
اما [illegible] الشهادة [illegible] المستمع [illegible]

بحسب العادات والآداب او بحسب التعامل العقلي وغيرها
المقتضية لقبول قول او بحسب القول كنفرة النفس
والكلام يؤدي اليه او بحسب المستمع وعادات انفعال
فيه كالرقة والاستعطاف والغضب ونحوها او الاعلام
على الشهادة او السخاء ونحو الغيرة والمقبول ثم المظنونات
وهي التي يحكم ... والمقدمات المستعملة امثالها ثبت
يحج معتقدا او ... لثبت بسنة مكتوبة كوجوب الصلوة
او غير مكتوبة كوجوب الانفاق او ... كجواز النكاح
على الصادق ... فان المكتوبة منها ان
غير المكتوبة وشهادة العهد او يمين او تعذيب ...
مجرى مجرى ذلك ومبادي الحجج ...
او بالمشهورات الظاهرة التي يحكم بها ...

كقول

كقول القائل انصر اخاك وان كان ظالما او مظلوما فانه خالف الحقيقية
فانها تنصر اخاك ... ليس ينصر الظالم وان كان اخا والحيز الحقيقي
القاهر منا او الغالب بالعكس ومنها ما يحكم بحسب الظاهر قوم
او شخص او يقنع به مما تحدى طباعهم ومنها المقبولات من
يوثق به او كثير او امام او ظاهر صلاح او حكيم او شاعر
وثالثها المظنونات ... يتكلم مع الاعداء ...
منهم وما يكون مقابلها مظنونة باعتبار آخر كان بعضها ذلك
بينه ... الشهرة ... ما يظهر منها ...
بحسب المواد والصور معا وليستعمل القياس والتمثيل
فيها والبيان فيثبت او ليس القياس ... الحذف كبراه
او نحو ... وسطيتها الحكم وتمثيل
... والمضمخ ... القياس الظاهر ...

منتجة في الحقيقة كما حقق في الشكل الثاني [illegible] والتمثيل
قد يكون غايبا غير مجتمع وقد يقع الاستقراء فيها ايضا ويقع
في التجربيات كثيرة والتوضيح فيه كما الحق والمقدمة التي يحتاج اليها
ان يخبر عن غيب قد يوضع ويضعف الا ان يكون وقفها
على وجوده [illegible] والتواتر في التي يستدل بها
المواضع نقول [illegible] في الحكاية عن الغرور ربما
في بحث في الاكثر عن الاكثريات والدليل يحتج على هيئة الشكل
الاول والعادة على هيئة الشكلين الاخيرين مثاله فلان
لشجاع [illegible] فلان [illegible] شجاع وفلان شجاع
فظهر والرأي قضية كلية ينتفع بها في العمليات ويستعمل
مهملا كقولهم الاصدق [illegible]
[illegible]

وما وهي اما مشهورة حكايات او [illegible] او محرمات
عن ذلك كما يوضع [illegible] عن الحيوان او حكمة يحكم بها
المخاطب لاثبات والملاطفة [illegible]
واما [illegible]
او [illegible] والمشهورات
عام كالحسن [illegible] والسن والسباعيات [illegible]
[illegible] الدين وامور الحرب والصلح وجمع المواد
الاتفاق غير القوانين وهي اما كليات ينشرها الشارع
الاصول وشبهها [illegible] المجتهدين بتفريع الفروع وجزئيات
ينشرها ماخذها الواقعون فيها [illegible] الاشخاص
الحكام وغيرهم من المتوسطين وغير [illegible] الخطيب
العقل [illegible] الخير والشر اما الخير

نفسا كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والعفافة
والصيت الحسن والبخت او نفسانية كالعلم والذكاء
والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق
المرضية وحصول التجارب والصناعات والتزام ثباتها
ولا يخفى ان النافع هو كل ما يوصل الى غرض الخيرات
كالمال والعلم وتحصيل الاسباب او نفسه كالتوصل ومواتاة
البخت او الى الضار وهو كل ما يعوق عنه او يوصل
الى الشرور كافراط اللذة والكسل واللهو والبطالة وكذا
الاسباب واضاعة الوقت وسائر التسويف وما يتعلق
بالحسد والضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها
واعرفها وانفعها واكثرها وما يتبعها خيرات اكثر وبكون
الانتفاع به اكثر وما رغب فيه الاكابر والجمهور اكثر

وما يتوافق وثبت في المشتركة المتفاوتات اعداد انواع الاسباب
الفضايل والرذايل خلاف في العدل من كون النفي للحسنة
خيرا لقدر ثمانه وطلب الثناء فيما يوجب العدل في الحكومة مكان
الانصاف والوثوق بان لا يطالب بعد المطالبات بمواقف
وصف المحرمات وامثال ذلك مما يقتضي الجود وكذلك
في سائر ما في الدفع والذم بما في الدفع والرذايل من طلب
ما يشاركه الفضيلة الحسنة له فضيلة الحرية من الكناية
في الرأي ودقة الخلق من لطف المعاشرة في الغلبة من قلة
المبالاة بالاخرى في التهور من الاقدام في الخطار وفي التبذير
من البذل وكذلك في عكس ذلك في المتفاوتات اعداد
انواع الاسباب التي في الضارة من جهة اللهو والبطالة
والشرارة ومشابهة النفرة في الاقوال والافعال في

والدثار والاستتار بالخفي او عن الصيانة فيما يتعلق بك
والاحوال الكونية وقوة وقدوة وقوة مما يفتقر ذلك متعلقا
والبضاعة الطيب مطلقا لهذا النوع مشتركة بها ما عدا
الاستدلالات من مبادي الانفعالات والاخلاق مثلا
للغضب من باب الاغرار والاستهانة والكفران والنوم
والفتور من باب عقد الذنب والقدر والتذلل
والتملق بالمشاكة او بالخوف من الغاضب كما لو
فاوجب تعقيد فوت المطلوب فيه او حصول المحذور عنه
وعدم الانتفاع بالمبادي التي من شأنها ذلك والتسلية مما
يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافي
والتدارك او باعتبار حال الغير او بالاستنار والى الجميل
والحلم مما يتعلق بكون الغضب وتصور الدنيا بالانتقام

الشماء

الشماء من الماء والاستتار من غيرهم والكتمان للصداقة من
جهة الايثار على النفس والاحسان من غير منة وستر العيوب
والنفرة عن الغيبة والوقار والاضداد لذلك والحسد من جهة
مشاهدة خير من الحاسد نفسه اهلا به او من لا يكون
للغير من جهة بخل المشاركة فيما لا في لذة الحقوق من غير او غير
صاحبها اياه وبها والذي عن الشكر من جهة الانعام بلا عوض
ما وقت المجازاة مثلها او دفع الاذى بغير نوع والنفرة
من غير نوع بدل والذي عن الشفقة من جهة وجود العناية الفائقة
او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر عمن يعتني به او تصور
لحوق ضرر بغير المستحق والذي عن الشجاعة من جهة تخيل وفور
القوة وكثرة الناصر والمدد بالعادة المرضية والكبر النفسي
والانقضاء او بما يتعلق باضداد ذلك وكذلك فيما يفتقر كل

حتى يخلص منه فانه يجب ان يطلب الدولة بحساب
وهب النفع في الشيء او يجب البعد ان كان الفصاحة وفي
الطبع في المور وحسن التدبير وسرعة الاذن في الكونس
والذكاء والحدة في المسائل او يجب الهم كالكبرة وعدم البنات
في البورة الملوك والدناءة في السوقيين والغرور في اصحاب
النجوم ومنها ما يتعلق بالجاه او جود كما بين كل ما يستطاع
او يجتهد حيث فهو ممكن وكل الشخص ممكن فلغيره ممكن واذا
كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او تتوقع او بما كان يقع
ما وجدت للشخص فهو للشخص متوقع وما يقع في وقت فهو
في مثل ذلك الوقت متوقع وكونها كما بين الجزء كائنا
فالاثر كائن والاقدم كائن فالاكثر كائن وكلما يقصد
فادر عليه كما فهو كائن وتعظيم الامر بها وتحسينها

ولعلم

وعلم فانه اما بمقابل ذلك وقس على ذلك والغرض
من هذه الاشارة الى ما يكمل اسلوب فليطلب التفاصيل
من الكتب الكبيرة ونوع من الخطاب المقابل بالمتقابل في ضف
الاعتبارات مثلا فيقال في ذلك ان صدقت حمدك الله
وان كذبت حمدك الناس وسكت لانك ان صدقت
ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله ونحو
بذهنه انه ذنب وان صدق فهو ذنب وان كذب
فالكاذب مذنب والمغالطة [illegible] ان يوهم انها
فرع القياس [illegible] باعتبار المجردة ومن باب الاشتراك مع
الكلب بان كلب السماء اصل الكلبية ومن باب [illegible] المفصل
فلان [illegible] الكتابة لانه [illegible] ومن باب وضع
ما ليس بعلة [illegible] مبارك القدوم لانه مع قدومه تيسر الامر

الفقرات وحرز باب المصادرة على المطلوب أو قيل لم قلت بأن
الأحديث شعرة لا تحدث وكذا الكشف بسائر أو أن لم
يوقع اتفاقا لكون نيز معقولة فهو خارج عن الصناعة كما
لو قيل فلان القاتل غير محروم لانه قتل بما رأى السكر بغير
اختيار منه ولما كانت الانواع الا الجزئيات أقرب كان
أخذ المواضع منها أسهل وايضا كلما كانت المقدمات على قريبات
أخص كانت أوقع فيها أو قيل زيد قاتل لأجل الغضب
الذي صدر منه في المقام الفلاني كان أوقع فالوقيل لانه
يتبع الغضب حينا واما توابع الخطابة ويتحرى بها جنبات
فتلك بالاستيار أو الاطلاع على ما هو بالألفاظ وهو أن يكون تلك به
بخير كيكه عاقبة ولا تعد فيه بل تقول ان الطبع على الجملة
فان الطبايع العامية لا يشوقها غير المعلبات والكمال

جيدة الروابط والفصالات وقد تفرد بين اللفظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجري مجريها والاشكال فيه قبيح وبأن يكون
ذات ذوق ما والذوق هنا عن الحقيقي بل ما يشبه كما
في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات
والتسجيعات وايراد القوافي انها بقصد بها الوزن
ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وكذلك لانهما
وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح المقصود والاقتصاص
بالمقصود وحده كما والبيان ثم ما يقع والخاتمة وهو المختتم بالتذكير
وربما يختلف بعض الاجناس السمعي كما ان التصدير بالتشكي
قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق
بالقول مثل رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه
لغيرا مرا ما كان الثاني او المستند الجانب الحي وقد يتعلق

القابل لتركيبه نفسه او كونه فيه وصيغتان به ولا يخلو
استعمال الكتبة الفلسفية المكتوبات وصنعتها العقول لاستعمالات
الطبع وكذلك يعطون المشترك وان كان منه ما
في الشعر صادقة الشعر انما يقتدر بها على ايقاع كيسه
غير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة ومنفعة الطايفة
الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة
لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها للاقناع والحجة
لما الالتذاذ بها بما فيه التعجب والسبب فيه كون التخييل محاكاة
ما وان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وان كان لشيء
قبيح فيها طبيعة قولية وفعلية كما يصدر عن الببغاء والقردة
ومنها صادرة عن اما مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع
تقبيح والشعر من الصناعات وهو عند القدماء كلام مخيل

وعند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان مقفى ولا نظر لنا
التخييل فيما يكلمه وعلى الكل لكن الجيد والوزن يعرف في الموسيقي
ماهيته وفي العروض كميته والقافية يعرف في علم على حدة
الشعر في الغالب من المخيلات وربما يورد فيه الاولى فيبطلها
ونقيضها ويقصد بالتخييل اما تهويته او تحقيره او تكثيره
كما يقال للشراب المر انه لذيذ فيسهل التخييل شربه
من انتشار الكره او للعسل انه مرة مقيئة فتنفر الطبيعة عنه وربما
يكون اوليا او مشهورا باعتبار آخر والشعر التام يكون
بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغم المناسب فان فقد منها
والكلام يكون اما بالفاظ او بامثال ومبادي كل واحد منهما
اما بحسب جوهره او بحسب حيله فالالفاظ يكون بحسب جوهرها
اذا كانت فصيحة جزلة والامثال يكون اذا كانت غريبة

لطيفة وحاشيتها اذا كانت العبارة لطيفة اوقت في المعنى
اللطيف بغير زيادة او نقصان واما الى كلاه تكسب الجليل
فمن المرتبة البديع والصنعة فيها ما يخفى انتهوه ومنها ما يختص
بالكلام الملكي ومنها انتشار لكان حسب وقد يكون بشاكلات
المخالفات نامة او ناقصة الا لكانة اقوى او شبه
المقا او فيهما ومنها مرة من يشكل حسنها والاستعارة
والتشبيه هو الى كلاه وكلاهما بستر عن الحادث وربما
يكون ابلغ والى كلاه التشبيه يكون اما بالسند ول
واما بالستر والاولى ان على التشبيه الرد والكلام
الى مبادى لنشره وبادا او الاستدلال اما الى كلاه
المطابقة او بغير المطابقة الحكمة والى الحق وربما الندر
كالربع للحبيب والى المشابهة كالسراب للماء وهو حجة

الثاني

الثاني لفظ القابس وهو معتبر او يكون او كذب
ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع ولا نوع للجهات
كما بعد بلغت بيرت لا ما كانت اعرب فهو الاول



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف
المرسلين وسيد الاولين والآخرين وهدانا
للاقتداء بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد فيقول
اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله
عنه هذه رسالة لطيفة في واجبات الصلاة ومندوباتها
ومستحباتها مرتبة على الفصول والابواب على نحو
قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب
يرغب اليه اولو الالباب وسميتها بالاثنا عشرية راجيا عظيم
الثواب وجزيل الاجر يوم الحساب فاقول ان الامور
المعتبرة في الصلاة الحقيقية اثنا عشر نوعا لانها اما

افعال او تروك وكل منهما اما واجبة او مستحبة وكل منها
اما لسانية او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه الرسالة الاثنا عشرية منحصرة في اثني عشر فصلا وهذا
تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال
الواجبة الاركانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية
الثامن التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك
الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة اللسانية
الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر التروك
المستحبة الاركانية الفصل الاول في الافعال

الواجبة للثانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي
ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي في ناسيها في
صلوته مشاق لها وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع
عنها محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا للنجاشي
وسائر المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه
لم يجد لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية
لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال لا طرحها
عنها بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام
لجواز كون اخرها الا شعار بالدخول باولها ويجب
النطق بها على الوجه المنقول قاطعا همزة الجلالة
والكبر مقارنا بها النية القلبية فاما اللفظية فيشكل مقارنتها

ومنها الفوت تقطع همزة الجلالة ان قارنت وقوت
للمقارنة ان قطعت الثاني قراءة الحمد في الثانية
واولى غيرها وتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد
والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة
عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في
الاوليين خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعا بينه
وبين صحيحة معوية بن عمار الثالث قراءة سورة كاملة
غير عزيمة بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها
وعامدا مبطل مع احتمال مساواته للساهي الرابع
مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع وان تخالفت
في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري

من تحتها الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترديد السلام

في قراءة تضعيف السجود فانه غير مجتزئ باجماعنا نقول

علمائنا رحمهم الله يجب القراءة بكلها ولغوا على حج

يبنى على صحته الخامس الجهر للرجل والمنع مع عدم

سماع الاجنبي في الصبح واولتي العشائين والاخفات

في البواقي والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوب الجهر

وصحيحة ابن جعفر شاهدة له وخبر الزاوية عدم سماع

الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها

وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه مجال ثم التحريم

سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا ونادرا ذكره

فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها ومنه

وكلام القوم خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود

والاقرب عدم تعين لفظ فيهما وقد دلت عليه صحيحتا

صحيحة ولا معارض لها عند التحقيق السابع

التشهد في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية

مرتين آتيا بالشهادتين على الوجه المنقول الثامن

الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم

بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة

ومحمد بن مسلم الشعرتان بخلافه تناق لما وليست الصلوة

ركنا خلافا للخلاف وتجب في كلا التشهدين وقول

ابن الجنيد بوجوبها في احدهما فقط والصدوق

بعدم وجوبها في الاول شاذان التاسع التسليم

صيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه

لانطباق الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد

قوليه على وجوبه وخروجه من الصلوة كالنية و
قال رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان الحدث قبل التسليم
قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا يدل شيء منها على عدم وجوبه فبقيت ادلة
الوجوب خالية عن المعارض وانا بسطت الكلام
في هذا المقام في الحبل المتين **العاشر** اخراج حروف
جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها
من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي **الحادي عشر**
عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت
وقوا البعض قد ما منا اذ هو المعهود من الشارع
وظاهر النهي في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب

الدينية والدنيوية لا الاختلافات **الثاني عشر**
التلفظ بما يجب التلفظ به من ظهر القلب
مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان
او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل
محمولة على عدم الحفظ **الفصل الثاني** في الافعال
الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر **الاول**
تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان
على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج
عن التقليد المحض اما معرفة الدلايل على وجه
يقدر به على دفع الشبهة فمن الواجبات
الكفائية **الثاني** تحصيل العلم الشرعي بوجوب
ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال والشروط

بالاجتهاد ان كان من اهله وتقليد المجتهد الحي
العدل ولو تجزيا ان لم يكن الثالث العلم
الشرعي بكونه طاهرا من الحدث بين الحكمي والا
ومن الاخباث الا عن نحو بأو بين ٤ اسوى ما لا
يرقى من الدم فدون الدرهم سعة غير الاربعة
ونحو المربية وما تعذر تطهيره وما لا تتم
فيه الصلوة الا قطنة النجاسة الرابع العلم
بدخول الوقت وهو الفجر الصادق للصبح
والزوال المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه في خط الاستواء
ما نقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه جنوبا
وشمالا لا مكة وصنعا في يوم واحد والفراغ

منها

منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب
وقوتها النيف ط والصدوق باستتار القرص
والروايات كالمتعارضة والجمع بينها بالعمل
بالاول والفراغ منها ولو تقديرا للعشاء ووقتها
الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر لا الاصفر فلا
عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها والظهران
الى غروبها والعشاءان الى الانتصاف الخامس
العلم بحال الساتر من كونه مباحا الاحمر او لا
ذهبا حلا كان او حشى ولا من غير ماكول الا
ما استثني ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة عبد الجبار الصحيحة ورواية
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير

اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره
وكونها منه غير معلوم **السادس** العلم بحال
المكان من اباحته ولو بشاهد الحال والمرتضى
رضي الله عنه على استحبابه وان طرأ غصب
وعدم تعدي نجاسة الى الثوب اذا لبدنا
في الاثناء وان كانت دون الدرهم من
الدم ونقل فخر المحققين عن والده الاجماع عليه
وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح
يشترط طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن
محبوب في السجود على الجص اشعار ما بالاول
ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط
وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد بجملتها **السابع**

الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة
للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين
المتأخرين وقد حققنا معنى الجهة في رسالة
مفردة والشيخان وجمهور القدماء على ان الكعبة
قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم
وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع
الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار
والقول به قريب وما اورده عليه المتأخرون
مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وقال
شيخنا في الذكرى والعلامات الدائرة على
السنة الفقهاء مأخوذة منها الا ما قاله رحمه الله
وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين

وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التأمل
حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا
ازداد محاذاة الرابعة العلم بما هو مكلف به
من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشيء
منهما في النية اما لتحصيل العلم بالتخيير
فلا الخامس النية وهي شرط في الصلوة لا الخفر
وما قاله الشهيد في الالفية في ذلك ركنيتها ويجزي فيها
قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة
فيما يجب فيه ولو بنذر في شبهه وقصد
امام معين لو تعدد السادس الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على

مقتضاها يعني استصحاب ما عقد قلبه من الاتيان
بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها
بباله وقد تفسر بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية
تنافي الاولى وشيخنا الشهيد في التفسير الاول
بني على القول باحتياج الى المؤثر والثاني على
استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه بان بناء
هذا غير مستقيم والحق انه غير مستقيم السابع اجراء
المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله اذا
عجز من الاتيان بادلها وكذا القول في الاول
والبدل كالبدل في الركنية وغيرها ولو ان ينوي
النيابة عن الاصل والبدل والاولى التفصيل
بالانتقال الذهني والتسبيح في الاول لا دخل

للثاني قبلها وفي الثاني لا دخل للاول على الاقوى
ولو لم يتم الجملية من شيء بان السابع عقد الاخرس
قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال
تحريك لسانه سند ها الاجمع احضار معانيها
بالبال كما يعلم من التذكرة بل قصد كون هذا
التحريك نحوها اوذا الا قراءة وذا الا ذكر او الاقوى
عدم وجوب الائتمام عليه وعلى الجيد الفصل
الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وغيرها
الاول الطهارة بالوضوء الذي آلى على الاصغر
بالغسل الجنب ونحوه الى الحيض والنفاس المتحمل
الغير القليلة ومس الميت نجسا او بالتيمم لذي
العذر بضربتين مطلقا على الاحوط والاول

الثانية بالموالاة نعم ثم الثاني القيام ناويا مكبرا
وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع
في قيام القنوت انسا آخر من الاستحباب
وتخص في الوجوب واعتبار الجنبين على التكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست
ودونها الثالث الاستقلال في القيام و
القعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض
من غير تشريك غيرها او بين غيرها من عصا
اوحائط ونحوه بحيث لو زال لسقط وحجتها
ابي الصلاح الاعتماد على الجاور من الابنية
وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير شهدا
له وحملتا على الاستناد والاتكاء لا الاعتماد معه

الرابع الهوي للركوع غير قاصد به غيره كما لو
شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ
حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول الخامس
الركوع في كل ركعة وحده في مستوي الخلقة
محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره
يحال عليه ويجب فيه الطمأنينة بقدر واجب
الذكر فلو هوى قبلها سهوا ولما تجد اصل
الاستقرار لاستلزام تداركها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه السادس
رفع الراس مطمئنا بعده ولا نريد على السكون
الضروري بين الحركتين ولو نسيه الى السابع

الهوي لكل من السجدتين غير قاصد غيرهما
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات
الثلاثة واقتصر في الذكرى هنا على الثاني
مع قطعه هناك بالاول الثامن السجود
ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض
غير متفاوتة المحال بأزيد من لبنة ولو ترك
وضع البعض سهوا كفى منه وضع الجبهة
من غير كسر ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن
كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مقامها كان
الواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا
ويجب وضع الجبهة على الارض او غير المتحيل

من اجزائها او نباتها غير مأكول او ملبوس
عادة وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز
السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت
صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم
لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي التردد السابع
رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد
اولى الركعتين واوجبها المرتضى بعد ثانيتي
اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وهي
جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها للقول
الاجماع على وجوبها العاشر النهوض بعد
ثاني الركعتين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر
الجلوس للتشهد والتسليم متوركا بقدرهما الثاني

الاستقرار من غير تمايل ولا انتقال ولا تساقط
فيبطل في العاصفة الحركة وطويل ما يقوى
و ينتقل لغير ضرورة اما في السفينة السائرة
فجوزها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابي عمار
وجميل وحسنة حماد وقيد بعضهم بالضرورة
واخباره غير نقية لكنه قريب فان في غير الثالث
ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة في وقت السير
واما في الدابة السائرة فقد اجمعوا على المنع
الا للضرورة وفي الواقفة المأمونة الحركة
بالربط او التعليم اشكال احتمال الفصل
الرابع في الافعال المستحبة اللسانية وهي اقسام
الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان

غاية عشر ثمانى سوى التكبير اوله فهو اربعة

سوى صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنية وحملها

الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائها او فصول مكتوم

الاقامة سبعة عشر ثمانى سوى التهليل

آخرها فهو مرة ويختصان باليومية ويتأكدان

في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على

وجوبهما فيهما للرجال وما نقله ابن ابي عقيل

وزاد عليه بطلان الصلوة بتعمد تركها

الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام

او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في هذا

التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية وتبعه

المتأخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد

من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله

الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام

له اولوية البعدية وقد نبه على ذلك الاجل

وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية

كما قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان

الصلوة معراج العبد الرابع الاستعاذة قبل

القراءة للامر بها في سورة النحل وقول ابي

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها ومحلها

الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية

وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم

الجواز الخامس الجهر بسملة في الحمد والسورة

في السرية ولا فرق بين الامام والمأموم و

وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم ولا يبين الاولين غيرهما
وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق
صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما ورد
من امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق وغيرها والوقوف التامة
في الفاتحة اربعة وللسنة عشرة والظاهر
انسحاب استحباب الترتيل الى تسبيحات
الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار

السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم
القرآن فتبطل الثامن تكرار تسبيحات الركوع
والسجود ثلثا وخمسا او سبعا وفي صحيحة
ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام
ستين تسبيحة التاسع القنوت في كل ثانية
بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل
في الجهرية والصدوق في الكل وابطل
الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر
بوجوبه وقد اشبعنا الكلام في ذلك في حبل المتين
ويأتي به الناسي بعد الركوع فان لم يذكر
فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا

ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة ولبى به
وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر
وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل
ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك
جزا بعد غاية التتبع والذي في صحيحة الحلبي
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وهو جهر ولو في السرية كصحيحة زرارة
الا للمأموم وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا
للصلوة في الجهر والاخفات الحادي عشر التكبيرات

الزايدة على الست الافتتاحية سوى التحريمة
وهي في الخمس خمس القنوت خمس وتسعون
في كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرون
وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة ولا
تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده
ولا للقيام من التشهد بل تقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله
في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا
حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام
اثناعشر الثاني عشر الدعاء في مواضعه بالماثور
بعد القيام الى الصلوة ما تضمنه صحيحة معوية بن
وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله

بين يديك طاعتي والتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا و
دعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وبين الاذان والاقامة جلسا اللهم اجعل
قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا وتجعل لي
عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا
ويجزي الحمد لله والسجدة كما في موثقة الساباطي و
في التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلاث
التي تضمنتها حسنة الحلبي فالاول بعد الثالثة
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب

ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة
حماد الطويلة وان شاء دعا في السجود بما تضمنته
صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى اسألك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت
سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وفي
الثانية اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دونها
الجنة وفي الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من
الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي
الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها

ولما يجيتني من سفعات النار بحمدك وصلى الله على محمد وآله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة الشرعية بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة

البكاء

بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه من خشية الله تعالى والشكر على جزيل الآية والتفكر في عجايب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا فيه تردد والتعقيب به القائم نعم وفيه تأمل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام الثاني احضار القلب والاقبال عليها بجميع افعالها ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يبقى منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر

بباله لعلها تكون آخر صلواتي فقد قال
الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
رواه الصدوق وفي الرابع احضار فصول الاذان
والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على
التلفظ بها لانه موثقة الساباطي ولو تيسر له
ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا
غير اني لم اظفر في غير الاذان بنص صريح الخامس
الخشوع في الصلوة فقد قال صلى الله عليه وآله
لما رأى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه السادس نية الامام كونه جامعا
فيه ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان

كل امرء ما نوى السابع الخضوع لعظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي
عن الصادق عليه السلام وارادة كونه اكبر من
كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى
التكبير الثامن ان يخطر بباله حال الركوع آمنت
بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يخطر بباله في
السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي
من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي
الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
العاشر ان يخطر بباله حال التورك في التشهد
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت

البال واقبح الحق كما روي عنه عليه السلام **الحادي عشر**
ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلوة بل حال جميع ما
يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول
الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول
فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له رواه الصدوق في ثواب الاعمال
الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في السلام
الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وانه
يترجم عن الله تعالى للمؤمنين بالسلامة والامن
من عذاب يوم القيمة كما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام ويقصد المأموم باولى التسليمين
الرد على الامام لانه قد حياه والمرتب لعدم

قصده

قصده محض التحية والصدق على ان المأموم
يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم عن جنبيه
بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمي مضيق
ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى
الاخيرين **الفصل السادس** في الافعال
المسنونة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة
على اثنا عشر عضوا **الاول** وظيفة الجبهة وهي
السجود عليها كلها او على قدر الدرهم منها
لا انقص ووضعها على التراب وافضله
التربة الحسينية على مشرفها السلام واستحب بعض علمائنا
السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله
عليهم **الثاني** وظيفة العين وهي شغلها حال

القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع
الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زرارة والتشهد
لكن في صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام غمض
عينيه في ركوعه والحمل على استحباب التخيير طريق
الجمع وفي رواية مسمع عن نهي النبي صلى الله عليه
وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول
على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وقعود التشهد والتسليم
الى حجره وفي حال القنوت الى باطن الكفين
ويومي بالنظر حال التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه
الثالث وظيفة الانف وهي السجود عليه
كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام به

كما في صحيحة زرارة يعني الصاقه حال السجود بالرغام
بالفتح وهو التراب واجتزأ المرتضى بطرفه الذي يلي
الحاجبين وابن الجنيد بطرفه وحدبته معاً
في الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف والاظهر
انه اخص منه كما قلناه ولا يقوم غير التراب مما يصح
السجود عليه مقامه في تأدية سنة الارغام خلافاً
لشيخنا الشهيد الثاني واستدلاله بما في موثقة
عمار الساباطي من قول امير المؤمنين عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب
الجبين لا ينهض بمدعاه الرابع وظيفة الرقبة
وهي مدها حال الركوع كما في صحيح حماد وليس فيها
كون المد موازياً للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني

رحمه الله ويكفي الاستدلال بشمول الظهر طرق الورقة

الخامس وظيفة المنكبين وهي ارسالهما كما تضمنته

صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق

السادس وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات

كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه وارسالهما

على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود

كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق الراس عند

الفراغ من الصلوة كما في صحيحة صفوان **السابع**

وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما

عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا

بانتهائه غير متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال

الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على

اليسرى

اليمنى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين

وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال

الوجه حال القنوت مستقبلا بباطنهما السماء

ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوي

الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة العكس

وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى

اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع و

في صحيحة زرارة تعليله بان لا تطأطأ كثيرا وهو

يعطي ان انحناءها دون انحناء الرجل كما

قاله بعض مشايخنا **الثامن** وظيفة اصابع

اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال

الاذان وضمها جميعا حال القيام وحال السجود

وحال التشهد ووضعهما على الركبتين حال الركوع
كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام
حال القنوت اما عند رفعهما بالتكبيرات
فكالقيام مندوحة وكالقنوت عند
اخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد
التاسع وظيفة الظهر وهي تسويته حال
الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او
دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر
وظيفة الركبتين وهي ردهما الى الخلف حال
الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين
عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما
بالارض حال التشهد وتراد فرجة بينهما فيه

وهما في صحيحة زرارة المشهورة الحادي عشر
وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج بينهما
حال القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد
قدر ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا
احد جزئيات ذاك فان حمادا انما روى فعل
الامام عليه السلام وزرارة قوله وان يجعل بينهما
حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على
الارض وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد
كما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني عشر وظيفة اصابع
القدمين وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة
حال القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام

اليمنى على الارض حال التورك في التشهد كما في
صحيحة زرارة المشهورة الفصل السابع في التروك
الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول ترك
التثويب في الاذان فانه بدعة والقول بكراهته
ضعيف وصحيحة ابن مسلم محمولة على التقية الثاني
ترك المد بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث
تصير استفهاما او مد اكبر بحيث تصير جمعا او
في حكم الفصل بين كلمتيه او بين ثناء الله سبحانه
اكبر وكذا تعقيبهما بشيء من الاذكار بحيث تصير معه
كلاما واحدا نحو الله اكبر جل ثناؤه وان كان
المقصود اكبر المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او
مما اوصف الثالث عدم قراءة البسملة قبل

تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها
ومن لا يحفظ سواها او من جرى لسانه
عليها غير قاصد بالبسملة سواها او القاصد
يرجع الى المقصودة لا غيرها ان كانت الجحد او
التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين وظهرها وفي
غيرها اليها او غيرها قبل التنصيف وبعده
ويعيد البسملة للجميع الرابع ترك الترجيع
المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به على الاظهر
وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي
البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم
رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد
كرفعه في الاذان مثلا نظر وقيل تحريمه ليس بعيدا

وقد نسبه بعضهم عليه وفي بعض الروايات
ما يدل على النهي منه السادس ترك التأمين
لغير تقية والمحقق في المعتبر على كراهية محتجا
بعين جميل فلا دلالة فيها على ذلك مع ان
التقية تلوح من عبارتها كما تلوح من صحيحة
معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلنا
اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته
آخرون وتقدم البحث مدعيا عليه في الخلاف
الوفاق السابع ترك قراءة السورة في
الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع
الثامن ترك قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت
والا ادرك من اوله ركعة تامة وكذا الثاني

في القراءة والتشهد الاخير في التسليم التاسع
ترك القراءة في اثناء الحمد والسورة من غيرها
بحيث يخل بالنظم وكذا منها ان اخل وان كان
لزيادة الوثوق بالاصلح العاشر ترك
قراءة العزيمة على الاظهر لا بالاشهر فانها
للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات
مجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معتبر به
مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات
بذلك محمولة على النافلة الحادي عشر ترك الدعاء
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذ
ولولاه لكان البحث في البطلان مجال وهل
يعذر جاهل التحريم وجهان الثاني عشر

بترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى
بعض الاصحاب حكاية التنحنح وهو غير بعيد
وهل تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال
اقربه ذلك لا تبطل بالواحدة فان لم يكن مفهمة
لقيامها في حقه مقام كلامه وهل الكلام لو وجب
كتحذير الغير على التردي والمكره عليه مبطل
الاقرب نعم ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان
الثالث عشر ترك العدول عن السورة بعد بلوغ
نصفها الى غيرها او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد فان لم ينصفهما الا الى الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهرها فيجوز فيهما اليهما الى غير الحمد

ما لم يبلغ نصفهما او تأتي العزيمة سهوا فيعدل الى
غيرها وجوبا وان تجاوز ما لم يقرأ السجدة في
ان تجاوز النصف
بعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول
ما لم يجب كسجود الاعتداد بما نهى عنه الفصل
الثامن في التروك الواجبة الجنائية وهي
اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى
تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد وتبطل
كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني
ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت
فلا تبطل الصلوة لو نواه على قول قوي ويخشى
له البيان على الصحة لتأكد العزم لكن في امكانه

قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تامل
فلكن وجوب ما يعتقد استحبابه **الثالث**
ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قوله
واحدا ولو تردد في الوجوب والندب لتعارض
الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل
ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء في
الترديد كنية زكوة مالي سالما ان بقائه في
نية ما شاء كافيه وهو مطلق الرجحان
فنية الوجوب مختار البيان **الرابع** ترك
الاستدامة الحكمية بالعدول من اللاحق الى السابق
لتذكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل **الخامس**
تركها بالعدول من السابق الى اللاحق اذ الظهر

ايقاعها في الخمس باختها **السادس** ترك
قصد كون الاية المشتركة بين السورتين من
غير المقروة وقاصده معدا يعيدها بعد ومنه انه
نقل باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته
السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدمه
في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها
تامة او من الاخرى مقصورة **الثامن** ترك
قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
او قبلها في الوقت لا تبليه مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد
فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء لامور
الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد

في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد
التردد على تردد القاطع ترك تعليق قطعها
اي فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول
كنزول المطر ومجيء زيد او غير متوقع كنزول وحي
مغيب فتبطل اما لو علقه على ممتنع عادة كانقلاب
الحجر ذهبا فلا على الاظهر السابع ترك قصد
غير الصلاة ببعض افعالها الواجبة كقصد
القيام للوصل بالنهوض الى الثالثة فتبطل
واستصحاب الحكم الى الافعال المتصفة به كوضع اليدين
التكبير بقصد بناء امر بعيد الاذان للوقت وضعف
الاستقرار الى فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم
تخرج الزيادة عليه كتطويل الجلسة الواجبة دعاء

كثرة
يتوهم من عدم تحقق الفعل هنا على القول
باستثناء الباقي من الموضع لكونه غير فاصل
مردود بانه فاصل عرفا وشمول الحكم عرفا الثامن
ترك قصد الريا بواجب او مستحب كزيادة سجدة
الركوع او ترتيل القراءة به فتبطل فيهما على الاظهر
مع احتمال جعله في المستحب كالسابق فيتوقف
البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب

الفصل التاسع في التروك الواجبة الاركان

وهي اثنا عشر الاول ترك الانحناء المتدارك امامها
واولى دون حد الراكع ويمينا وشمالا وخلفا
القادر عليه في القيام الواجب كقيام القراءة
اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال

ساوا وانتد لذا في الخلاف فيما سوى الاول الثاني
ترك الوقوف متطاولا على رجل واحدة اما
رفعها اراد ام وضعها خلا الا اذا اكثر وكذا الانحناء
الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن
حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء
كالوقوف في بيت منخفض السقف ففي الترجيح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به
بين القيام والركوع بخلاف الانحناء وهو
جيد ان كان اساسا و بنوع والا فالفرق باق
بنوع التوقف والمصير الى التخيير متجه ولو دار
بين الانحناءات الاربعة فالظاهر ترجيح الاول
لبعده عن الركوع والا فترجيح الثالث من غير ترجيح

الرابع ترك استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه
خاصة للقادر عليه والناسي والساهي بالاول
لا بالثاني على الاشهر ويساويهما في المنع قول
يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة ولا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الخامس
ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية
وتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى
رضي الله عنه الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح
ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية
ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير
عادة وتبطل مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة
الصلوة مطلقا ولو تفرق في الركعات وانقلت

الكثرة بحدث الاجماع فللتحريم و لا ابطال
السابع تركه للاكل والشرب وان لم يبطلها
فعلا كثيرا فيفسد بها الصلاة والنهي المؤكد
بالاجماع ولا بعض ابتلاع ما تخلف من الاسنان
ان لم يكن الثامن تركه للدخول في فعل قبل اكمال
الواجب قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة
والهوي منه ومن السجود قبل اكمال اقل الواجب
من الذكر والطمانينة التاسع تركه التفاصل
من الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود العاشر
تركه الترقي في الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التعذر بها في
الا قدر عليها الى تلوها حتى يستنفي الحادي عشر

تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقلال
حتى الى تلوها بعد اما الى غيره كالثالث من
الاولى فتبطل الثاني عشر تركه الحالة الدنيا اذا
قدر على العليا من غير تعذر فيقرأ حال الانتقال
هنا ولا هنا او قبل يسكت فيهما حتى يسكن وهو
جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه ويقرأ
القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه في
طمانينته ويجب لها وبعده فالهوي للسجود
ولا يجب الطمانينة لم تحق جواز هانظر فلو ثقل
فهوى للضعف وقصد السجود في احتسابه
به وتجدد نظر فان جوزناه وصله به والا قعد
ثم سجد الفصل الخامس في التروك المسنونة الثانية

وهي اثنا عشر ولا باس في الحاق المستحب على ترك
الكره فانه متعارف عندهم الاول ترك
الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله عند ذكره وحرمه
المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة ووافقهما
الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت وجوزابن
ابي عمير ومونقه سماعة سائغ تان لهم فانما
هو كنان في تحريمه بعد ذلك على الكلام حمله الا
في تقديم امام وحملنا على تاكيد الكراهة
جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمن
تجوز تكلم الرجل بعد ما يقيم وللمنفرد تكلما
الثاني الجمع بينهما لحمل الاولين على الاقامة

الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة
على الثاني وهي اقامة المنفرد الثاني ترك
الاعراب في اواخر فصولهما الثالث
ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار الشهادتين
مرتين اخريين ولا باس به بقصد الاشعار
الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا بما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم
تقدم المامومين او المستحبات كتسوية الصفوف
اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة
فيكره اللهم الا ان يتوقف التحفظ لها
عليه فيجب والاستناد في استحبابه الى ان
فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو احزم

بالله ونحو كون اللفظ عبادة وهو اول
البحث الخامس ترك القراءة لمريد التقدم
خطوة او اثنتين في اثناء القيام السادس
ترك التسبيح في تحريك الاصابع بها السابع
السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة
بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين بل بعد التسبيحات الثامن ترك
الماموم القراءة خلف المرضي في السرية وفي
الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشهيد
في الذكرى التاسع ترك الماموم القارئ
لعدم سماع الهمهمة قراءة الآية الاخيرة ان
نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها

وليجزي الله سبحانه مولانا العاشر ترك
الادغام الكبير وان للحرف الواحد في الصلاة
بان يسكن الحرف الاول متحركا نحو الرحمن الرحيم مالك يوم ميم الرحيم في ميم مالك
قائما بما يه مسنة وقائما محسنين كما في الجبر
الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث
تقارب الحروف الثاني عشر ترك القران
بين سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين و
الروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على جوازه والشيخ حملها
على ظاهرها الحرمة في النهاية والمبسوط بل
ابطل الصلاة به وفاقا للمرتضى وكيف كان
فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والفيل
والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا
الا القران بين كل من السورتين

وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في البيان وجوب
البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل
على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية
الفضل مرخصة في التعدد الفصل الثالث
في التروك المستحبة الجائية وهي اثنا عشر الاول
والثاني ترك قصد حصول الثواب او
الخلاص من العقاب لانه يبطل عند بعض
الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الطلق
وغيرها من واجب العبادات بقصد احد
الامرين الثالث والرابع ترك ضم احد
القصدين الى التقرب الخامس ترك نية
القصر في الاربعة فان الاتمام فيها افضل

السادس ترك العدول في اثناء السورة
اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع
الثالثة اما بعده فتبطل وان قلنا باستحباب
التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة في
ان تخالفا سرا وجهرا اذا ذكرها في الاثناء
مع السعة قبل ركوع الزائدة وان اوجبه المرتضى
واكثر اقدمائنا على تضيق القضاء فيعدل
قبلا ويستأنف بعدا الثامن ترك
الوسواس في النية وغيرها من الافعال
كما في صحيحة ابن سنان التاسع ترك احضار
غير المقصود بالبال العاشر ترك حديث النفس

كما في صحيحة زرارة **الحادي عشر** ترده قاصد
القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه الخارجة
كالواحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة
الشمس في الركوع والسجود ان جوّزنا قصد
اللازم في ضمن الملزوم كالتردد في الوضوء اما
الداخلة في محل الصلوة كتطويل الامام الركوع
ليدركه الداخل فلا **الثاني عشر** تردد
الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك
الاذان والاقامة الحكمية بالرجوع في
لنا سيما الا العامين والنص مشكل في النهاية
والملحق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان شرط الرجوع تبلية

الركوع واتساع الوقت وعدم فوت شرط
كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتهاء التأدية
الى سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء بعد
التكبير متيمما او فقده مع بذله قبل القطع
ان لم نوجبه عند وجود الاذن وقلنا
كما في بالغصب في حق غير المتلبس بها

الفصل الثالث في التروك المستحبة الاركان

وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثنا عشر
عضوا **الاول** ما بالعين وهو ترك النظر
الى السماء وترك تحديده في شيء من الاشياء
الثاني ما بالانف وهو ترك الامتخاط كما في
صحيحة زرارة الا اذا كثر شغل القلب

فان الاولى ح فعلهم الثالث ما للفم وهو ترك
التثاؤب كما في صحيحة زرارة والتمطي والتلثم الغير
المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي صحيحة محمد بن
مسلم نفي الباس عنه للراكب وترك نفخ
موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق
الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار
او تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان
منافيه الترويق والاستبهاج الكامل بتذكر
العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شي
الرابع ما للراس وهو ترك عقص
للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله
اضعف وترك الفصل بيمين شي من اللحية

والارض

والارض اذا وقع بعضها عليها كالقصة
صحيحة علي بن جعفر من منع المراة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل
المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق
ح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه
الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف
اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه فقد مر
حكمه السادس ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة
زرارة المشهورة والمراة تفرشهما وترك
العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق به ترك

العبث بسائر الاعضا او ترك التجافي بهما او
باحديهما حال النهوض من السجود والتشهد
كما في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما
للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى ما بين ركبتيه في
ترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك
جعلهما حال السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما
عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المزبورة الثامن
ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة
زرارة المزبورة او ترك فرقعتها كما في صحيحة
الاخرى التاسع ما للظهر وهو ترك
التبازخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية

والباء الموحدة والزاء والخاء المعجمة تقويس
الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك
وترك التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية
والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية
والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس
الظهر الى فوق مع طأطأة الرأس العاشر
ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين
او احديهما كما يفعله المتعبين الحادي عشر
ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد به
هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى
الاخرى اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر
بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في البطلان

القعا ما للعقبين وهو ترك تلاصقهما حالي
كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المراة وترك
الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه وقد تفسر بان
يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض
الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على
قدميه ويصيب الارض بيديه وترك
الجلوس عليهما حال التشهد وهو من السنن
المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه
في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا

على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ۞
اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الاثني
عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى
البرية سنة الف واثنا عشر هجرية على صاحبها
وآله الف الف صلاة وسلام وتحية وانا احوج
الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل
ان يخرج الامر من يده والحمد لله اولا وآخرا
قد وقع الفراغ من تنميقها اخلص تالي
شهر شوال ختم بالخير والاقبال
من شهور سنة الف [illegible]

۲۰۰

حدیث النبی
یا ارضه لا تسد دین مبارک
بکت العین دم من الحبیب الا ما لب
السلام فصمت دریها



مجموعه طباطبائی
۴۴۱

۱۹۹

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصوم جنة
من النار والصلوة على اشرف
الخلايق محمد واله الاطهار
وبعد فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده لما
فرغت من تاليف المقالة الاثني
عشرية في الصلوة اليومية واختها
الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض
الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء

معارج الكمال تاليف اثني عشرية
صومية على ذلك المنوال فاسعفته
بذلك مع ضيق الحال وتوزع البال
والله اسئل ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم
الدين فاقول الامور التي لابد للصائم
من اجتنابها نوعان الاول امور
يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف
حصول حقيقته على اجتنابها
كالاكل والجماع عمدا الثاني ما
ليست كذلك ولكن ورد الشرع
بنهي الصائم عنه كالحقنة على

الاقرب والارتماس عند بعض

والامر الاول لابد في نية الصوم

من قصد المكلف الامساك عنها

ولو اجمالا لحدوث النيات وقد

كثر الخلاف بين علمائنا قدس

الله اسرارهم في تعيينها ومن

ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم

شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم

فيها فبعضهم عرفه بتوطين

النفس على ترك امور ثمانية وقد

بالامساك عن امور اخر حتى

وبعضهم زاد وبعضهم نقص

وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق

على جميع المذاهب فعرفه تارة بالا

مساك عن المفطرات مع النية

واخرى بتوطين النفس على الا

مساك عن المفطرات وهما دو

[illegible] مع انتقاض طرد الثاني

بالنية وبعضهم عرفه بالامساك

عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص

وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف

المكلف كل النهار او حكمه عن المنهيات

الاثني عشر الاتي ذكرها مع النية

وهو جيد و قيل المراد بحكم الكل

النصف الاخير من النهار مع نية

ما او جزء من آخره لئلا يخرج بحج

المسافر والمريض اذا قدما او برئا

قبل الزوال وصوم الندب الى المنوي

قبل الغروب **فصل** ما لا يتحقق

الصوم الا بالامساك عنه تسع

عشر الاول والثاني الاكل والشرب

ولو لغير المعتاد وخلافا لابن الجنيد

نادرا والمرتضى رجع عن موافقته و

يلحق بهما السعوط البالغ الحلق

وفاقا للشيخ والعلامة لا الرماح

خلافا للمفيد وسلار ولا الحقنة

بما يبلغ الجوف باختياره وفاقا للتذكرة

والمنتهى وخلافا للمبسوط والمختلف

وفي ابتلاع النخامة الصدرية و

الدماغية في فضاء الفم نظر و

الاظهر عدم الافساد خلافا للشهيد

ابن فهد وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق

موثقة غياث بل صحيحة السائل

عن العارض المحقق قول بافساد

الدماغية فقط وتبعه شيخنا

العلائي وعلى القول بالافساد يخفى

لزوم كفارة الجمع اشكال ولا اشكال

في عدم الا اذا انفصلت عن الفم

ثبوت التحريم بل الاقرب الجواز

على المفطر

كما تقيده رواية عبد الله بن سنان

من ترجيح ابتلاعها في المسجد وفي

الريق المتغير طعما بطاهر كالعلك

اشكال ومتغير الثلثة اقوى اشكالا

وعدم الافساد مطلقا اقوى والمنع

من مضغه في حسنة الحلبي لا يستلزمه

مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم

المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام لحما

والمتغير بالنجس كالطاهر وان حرم

ولو احد لاحد فيه كلام ابي جعفر من

تجويز مص الصايم لسان المراة لا يستلزم

ابتلاعه ... الافطار في رمضان

ولتواتر الثلثة ما لم يضار يقضي

ويكفر وكذا مكذب العدلين في الاصباح

أما رقيق الغير فلا ريب في افساده وما في حسنة علي بن ...

على الطاهر ...

والحق

ورد ... عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ... وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذا ... عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ...

ولا شيء على الساهي ولا على الخائف

التلف بعطش او جوع ونحوه وفاقا

للعلامة وخلافا للشهيد ولتقصير

على سترالرمق والاقضى وكفر

وهل عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع

والتقمّ الاظهر نعم ولا على الظان

الغروب فيظهر خلافه خلافا

للعمر وفاقا للشيخ والصدوق

لصحيحتي زرارة ولا على المعول فيه

او في عدم الاصباح على عدلين

وان امكنه العلم ومكذب الواحد

فيه ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق

صحيحة العيص تقضي فقط وكذا ...

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رمضان ...

المفسد استصحابا لليل ممكنا
من المراعات فيقضي وجاهل الحكم
كالناسي عند بعض وكالعالم عند
آخرين ولا يوجب القضاء لا غير و
المكره بالوجور كالناسي اجماعا وكذا
بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ
يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة
عن مجيز نية الغير مطلقا او سوى
الصوم او العدم مطلقا او ال
وكذا في سقوطها بسقط
مطلقا الضروري او غيره مطلقا
او ان قصد الفرار وكذا في تكررها بتكرر
موجبها في الواحد مطلقا حتى الا
زد لاد والنزع او مع اختلاف الجنس

او

او تخللها او العدم مطلقا وسبيل
الاحتياط في الكل واضح **الثالث**
انزال المني ولو بفعل ما يظن معه
كتخيل الجماع عن قصد فيقضي ويكفر
ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل
عليه له اجماعا وفي تحريم نومه
لطا نة نظر ولم اظفر فيه لاصحابنا
بكلام فان احتلم ففي وجوب القضاء
اشكال اما الكفارة فلا على الاظهر
الرابع ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا
حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي

ويكفر وفي الخنثى المشكل قبلاً اشكال
فاعلاً او مفعولاً اما دبراً فالغسل
ان كان من واضح وقربت في البيان
عدم الغسل بتواطئ المشكلين فلا يفسد
صومهما والمكره عن الزوجين يحمل
كفارة المكره وتعزيره لا قضائه
فعليه نصف حد الزاني وفي الاجنبي
نظر والاولوية ممنوعة لا شدية
الانتقام ولا يحمل عن النائم خلافاً
للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف
والمعسر المتحمل لا يتحمل لا تطهر فلو اكره
الا العاجزة عن الخصال وهو

الخامس
لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله
تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى
يصبح وافساده مشهور ومجازاته
متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف
وصحيحها العيص وحبيب محمولتان
على النفي فيقضي ويكفر وضعف
روايات التكفير مجبورة بالشهرة
والمرتضى وابن ابي عقيل يقضي لا غير
وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلاً
مع علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق
ذات الدم اقوى ما شكاله الاول
اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل

لصومها نظر الخامس اصباح الجنب
بنومته الاولى غير قاصد للغسل
ذاهلا عنه فيقضي فقط احتمال سقوطه
لا قاصدا بتركه ولا مترددا في ايقاعه
فيكون فيهما ولا قاصدا له فلا
شيء عليه السابع اصباحه بنومته
الثانية قاصدا للغسل ظانا الانتباه
له فيقضي وفي محرمة واحد صلاتي
احريها يكفر ايضا الثامن اصباحه
بنومته الثالثة ولو كان قاصدا للغسل
ظانا الانتباه فيقضي ويكفر على المشهور
وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى

الغبار الاجزاء الصغار الارضية التي ترتفع في الهواء
والبخار الاجزاء الصغار المائية التي ترتفع في الهواء
والدخان الاجزاء الصغار ...

يقضي فقط ان قاصدا له التاسع
ايصال الغبار الى الحلق وضبطه
بخروج الخاء المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ
وهو الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى
والحق به الدخان والبخار الغليظان
وموثقة عمرو بن سعيد بنفي البأس
عن الدخنة والغبار محمول على الرقيق
العاشر الارتماس وفاقا للمفيد
وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى
المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به و
المحقق لا يفسد وان حرم والشيخ

في النهاية والمبسوط كالمرتضى و
في الاستبصار كالمحقق وابن ادريس
على الكراهية والعلامة في القواعد
متوقف في الافساد وقول المرتضى
هو الرتمس ويجب به القضاء واو
جب الثلثة الكفارة ايضا ولو تعمد
بحدث الناسي لا العامد الا اذا
نوى حال اخراج الراس على الاقرب
و فيه تامل حادي عشر القيء ويجب
به القضاء فاقا للاكثر وصحيحة الحلبي
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل
لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس

اما تحريمه فاجماعي كعدم افساده لو
ذرعه ثاني عشر الكذب على الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه واله وسلم
او احد الائمة عليهم السلام وهو
مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين
والاكثر وضعف الروايتين منجبر
ونقض الوضوء منها اول واوجبا
القضاء والكفارة وقيل مغلظ التحريم
لا مفسد وعليه المحقق وبعض المتاخرين
والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا
بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة
لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد

ظهر

اذا اعتقد قايله انه كذب ولو
الصدق فوجهان وهل قول
الامامي انه تعالى يرى او كلامه قديم
مثلا كذب على الله فيفسد او
لكن فقط فلا افساد كل محتمل والواحد
لا حد فيه كلاما فصل
الصوم الواجب ثمانية الاول
شهر رمضان ويثبت هلاله
بالرؤية او تواترها او مضي ثلثين
يوما من شعبان او الشياع ولو
نساء او فساقا او شهادة عدلين
متحدة او ملفقة على الاظهر

او غيرهما من خارج او داخل لا انها
ذهن ولو منجمات ولا بالاهلة
للتلاوة ولا بالجدول ولا بالعدد
بعينه وحكم متفقات المغارب
واحد لا مختلفاتها واحتمل الاكتفاء
بثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي
للاولوية وهو مبني على كروية
الارض والبرهان الانّي يقتضيها
اذا لم يثبت اللمي وقد اشتهر جماعة
من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني
قضاء المكلف ما فاته من شهر
رمضان او من واجب معين فالكفارة
يجوز افساده مطلقا على الاصح

الامع تضيقه بظن الموت والاول
يجزيه بعد الزوال اجماعا لا قبله
عند الاكثر الامع تضيقه به او
برمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج
تنزيهي وبه يجمع بينها وبين غيرها
من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته
خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه
على رمضان الآتي ويجوز تاخيره اليه
مع العزم عليه فيفطر عند الضيق
لمرض او دم مانع او سفر ضروري
يقضي فقط وبدونه مع القدرة يجب
كل يوم عدّ عند الاكثر والشيخ عد بر

ويستمر المرض يفدي فقط [illegible] ما يتحمله
المكلف عن غيره اما باجرة فيجب تلبسه
بما يعتد به منفعا على الاظهر
او بدونها وهو ما فات الاب لعذر
على قول ومطلقا على آخر
وتمكن من قضائه فيجب على ذكوره الاكبر
اولاده القيام به ومع فقده
فالشيخ يتوزع وابن براج يخرج
وابن ادريس يسقط والاول
اقرب والمعية سابقة بخلاف
الصلوة ويوم الكبر كفائي كالواحد
فلو افطراه بعد الزوال وهو عن

ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او
وحدتها عليهما بالسوية او كفا
يتهما نظر ويحتمل الفرق بين الدفعي
والتعاقبي ففي الاول كالثاني وفي الثاني
على الثاني ولو اجتمع الاسن طفلا
والبالغ فالشهيد الثاني على الثاني
وفيه نظر لورود صحة الصغار
بلفظ الاكبر واسم التفضيل
انما ينتقى بما يقبل التفاضل وهو
هنا في السن لا عدم الاقضاء على
غير الابن لو فقد بل يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد والمفيد

يقضي حينئذ اكبر ذكور اهله ومع فقدهم
فالنساء وهو مختار الدروس
ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي
الاستيجار مع القدرة على الاطلاق
وفي وجوبه مع العذر العجز نظر وهل
المراة كالرجل في القضاء عنها قيل
نعم كالدروس وقيل لا كالسراير
والاول اقرب ويتفرع عليها الخنثى
فلو كان له ولدان ظهري ومطني
سقط عنهما على الثاني واحتمل على
الاول تخصيص الاول وتشريكه مع
الثاني الرابع ما وجب بنذر او

عهداً ويميناً وينعقد فيما وجب
باحدها واصالته خلافاً للشيخ
والمرتضى ولا يجب تتابعه الا مع اشتراطه
لفظاً او معنىً خلافاً لابن البراج و
تتعين الزمان فلو صادف او سفراً او مرضاً
او دماءً او عيداً او تشريقاً
افطر وعليه القضاء على الاظهر اما
المكان فللشيخ في تعينه بالنذر
قولان واشترط العلامة المزية
وهو ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم
داود ان والاخلال كفارة وفاقاً
للعلامة وخلافاً للسرائر وناذر

الشهر

الشهر مخير بين العدد والهلالي ان
بداء باوله والا فالعدد وناذر
يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقاً
قبل الزوال كفارة وبعده كفارتان
الخامس صوم بدل الهدي لفاقده
وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعة
في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو متفرقة
على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط
الثلثة فقد ثمنه والايفاء عند
من يخلفه عنه في ذي الحجة السادس صوم شهرين
متتابعين جامعاته وبين العتق
والاطعام الستين في كفارة قتل العمد
والافطار في نهار رمضان لاغيره

والمرتب كونه الظهار وقتل الخطاء يجب عتقها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان ظهارا وعلى العبد شهر واحد فان عجز فاطعام ستين مسكينا

على محرم اصالة كالزنا او لعارض
كالحيض وتخيرا بينه وبين كل منهما
في الافطار وعلى محلل ومخلف النذر
والعهد والافساد واجب الاعتكاف
وجز المراة شعرها في المصاب وبينه
وبين البدنه والاطعام في صيد
الحرم عامة ومرتبا على العتق
فان عجز فالاطعام في الظهار
وقتل الخطاء (السابع) صوم شهر عدد
الخطاء او هلالي في ظهار العبد وقتله
وعدد في صيد المحرم بقرة
الوحش او حمارها اذا عجز عن البقرة
ثم عن الطعام الثلثين (الثامن) صوم

٢٢٥

وفي الفرس شاة او بعض ... والاطعام عن العشرة ... فان عجز صام ثلثة ايام السادس

٢٢٦

ثمانية عشر يوما لكل محرم من وجب عليه
بدنة فعجز عنها وللمفيض من عرفات
قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنه
(التاسع) صوم عشرة ايام في المحرم ظبيا
مرتبا على الشاة ثم على الطعام للعشرة (العاشر)
صوم تسعة ايام في صيد البقرة او
الحمار اذا عجز عن الخصال الثلث (الحادي عشر)
صوم ثلثة ايام مرتبة على الطعام
العشرة في كفارة قضاء رمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين الطعام
او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين
ونتف المراة شعرها في المصاب و

وخدشت وجهها وشق الرجل
ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلق
بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار
ومخير بينها وبين ستة او اطعام
العشرة في الحرم واستلذاذ او
غيره وبينهما من تبا على البدنة
او البقرة في جماع المحل امته المحرمة
باذنه الثاني صوم يوم واحد
للمعتكف يومين ندبا وكذا
معتكف الخمسة والثمانية وكذا
كل ثالث ولمن نام عن العشاء
الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم

لان ابن ادريس لا يعمل بخبر الآحاد كما صرح دام ظله العالي بعد ذلك في الحاشية

قال الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو
احتمل الكفارة وعجز عنها دان
سابق قضاء ولو وافق مرضا
او دما ما نفسا او عيدا او صوما
معينا احتمل السقوط والقضاء و
مغروب الدروس التداخل في الايام

فصل الصوم المستحب
غير محصور ولنذكر من مؤكده
اثني عشر الاول صوم يوم مولد
النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو
سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي
انه ثاني عشره وهو موافق للبعض

العامة والاول هو المشهور
الثاني صوم يوم مبعثه صلى الله
عليه واله وهو السابع والعشرين
من رجب روى الحسن ابن راشد
انه يعدل صوم ستين شهرا الثالث
صوم يوم الغدير روى الحسن
ابن راشد عن الصادق عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال
نعم اعظمها واشرفها قلت
فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير
المؤمنين عليه السلام فيه علما

للناس
قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا
ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر الصلوة على محمد واله وتبراء
الى الله ممن ظلمهم وان الانبياء
كانت تامر الاوصياء باليوم الذي
يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قلت
فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا
الرابع صوم ايام ثلثة في كل شهر
اول خميس واخرها واول اربعاء العشرة
الثاني روى ان ذلك يعدل صوم الدهر
ويذهب وحر الصدر بالمهملتين
اي وسوسته والراجز عن صيامها

يتصدق عن كل يوم بمدّ او درهم
الخامس صوم ايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر من كل شهر روي ان
من صامها في كل شهر فكانما صام
الدهر ولتسميتها بايام البيض
وجهان مشهوران العاشر
صوم يوم عرفة بشرط تحقق
هلال ذي الحجة وعدم اضعافه
عن الدعاء روي ان صومه كفارة
تسعين سنة السابع صوم يوم
المباهلة هو الرابع والعشرين

من

من ذي الحجة وفي مثله تصدق امير
المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو
راكع نزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون
الثامن صوم اول ذي الحجة الى تسعة
روي ان من صامه كتب له صوم ثمانين
شهرا فان صام التسع كتب له صوم
الدهر التاسع صوم رجب روي
ان من صامه كله كتب الله له رضاه
ومن كتب له رضاه لم يعذبه العاشر
صوم شعبان روي ان صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من

الله تعالى الحادي عشر صوم يوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة

روي انه يعدل ستين شهرا الثاني عشر صوم يوم عاشوراء حزنا وروي كفارة سنة ولكن الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي عن الصادق عليه السلام

فصل الصوم المحرم اثنى عشر الاول صوم يومي العيدين وتحريمهما مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة

والرواية ضعيفة

حدث رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ عليه الكفارة الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه من الله

الثاني صوم ايام التشريق وتحريمها اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واستثنى القاتل كما سبق وافاد العلامة التخصيص بالناسك ولم نظفر له بمستند الثالث صوم يوم الشك بنية رمضان اما بنية القضاء او النذر فلا ولو افطر القاضي بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمال سقوط الكفارة ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا الرابع صوم المعصية شكرا لا زجرا الخامس صوم الصمت بان ينويه صامتا

الى الليل وتحريمه اجماعي والصحيح مطلقا
فساده مما لا ريب فيه واحتمل
بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر
خارج وهو كما ترى الخامس صوم
الوصال وتحريمه اجماعي وفسّره
الاكثر بان يجعل عشاءه سحوره و
الظاهر تحققه بان ينوي صوم النهار
مع ذلك الجزء الليل ابتداء ولحقه
بعد المغرب لم يفسد النهار وفي اتيانه
اشكال وقد يفسر بصوم يومين
متواليين من غير افطار بينهما و
بالاول صحيحتا الحلبي وابن البختري

وبالثاني رواية ضعيفة عمل بها في
المعتبر وافقها في السرائر السابع
صوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها
وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم
والمتعة الثامن صوم المملوك ندبا
بدون اذن مولاه وهو اجماعي
ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه
ولو هاياه صح في يومه اذا لم
يضعف في يوم مولاه
التاسع صوم ذات الدم لما
يمنع منه العاشر الصوم ندبا لمن
عليه صوم واجب وفاقا للشيخ

والاكثر وحسنة الحلبي ورواية
الكناني مقيد ثان بقضاء رمضان
وكلام الاكثر مطلق الحادي عشر صوم
المريض الظان التضرر به بوجدانه
انه او بقول عارف ولو كان كافراً
ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم
التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل في الاول
ويجدد في الثاني مع احتمال الاكتفاء
بالاولى وظان الضرر التام يترك
المجامعة فصار كالجامع على الاظهر
وتردد فيه في المنتهى وحل الزوجة

الصائمة

الصائمة الامتناع فيحمل عنها الكفارة
نظر ويتعين لو كان معها حايض
وقيل يتخير بينهما التعارض المفسد في
ولو كان معهما مجنونة او مسافرة ونحوهما
تعينت الثاني عشر صوم الواجب
سفراً الا النذر المقيد به وثلثة
الهدي وثمانية عشر البدنة
وللمريض اضافة للعين ان صادفه و
المفيد ما سوى رمضان في الواجب
والصدوق ان صوم الصيد والحمل
على المشهور والضابط الصلوة و
يتخير في الاربعة على الاظهر

ويجاحل الحكم معه ويجزيه ويفطر
في اثناء النهار متى علم ويقضيه
والمفطر قبل حد الترخص لو بعده
بعد الزوال يقضي اما التكفير لو
استمر على سفره فمبني على عدم السقوط
بطرو المسقط والقادم ممسكا
ويقضي ممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه
وبعده كالمفطر وكذا معا فا فصل
الامور المعتبرة في نية الصوم اثني
عشر الاول تعيين سبب الصوم من
او كفارة او تحمل او نحوها ولا يعتبر
في رمضان والحق به المرتضى النذر

وهو قريب وفي الحاق طارئ التعيين
كالمطلق لظن الموت والقضاء اقرب
رمضان احتمال ولو نوى في رمضان
غيره عالما صح عند الشيخ والمرتضى
المحقق وفي السرائر والمختلف لا
يصح وهو الاصح الثاني قصد الوجوب
او الندب ولا يجزي الترديد مع
امكان الجزم ويجزي مع عدمه
وفاقا للشهيد في متونه
الاربعة الثالث قصد الاداء والقضاء
في غير رمضان فيه لا يلزم قصد الاداء
ويجزي لو نوى الترديد بينهما على

على الاقرب الرابع قصد القربة
ولا ينقص بطمع الثواب اذ الكا
في القصد وفي التساوي نظر
والاظهر عدم الافساد فيهما
وكذا لو امره الطبيب بالحمية فضمها
اليها وقد يفرق بين الصوم المعين
وغيره الخامس تنجيزها وحكمه
كالتعليق بمشية الله وبقاء الحيل
مجرا الحقيقة وهو زيد متلا وبادرهم
يوم قدومه ينوي ليلة ان جزمه
اولى على الاظهر فله التعليق
به وان شك فقدمه قبل الزوال

والتنا ولو نوى وصح السادس
الاستدامة الى الليل لا الافطار
فلو قصد انه قطعها وهل يفسد
قال ابو الصلاح نعم واوجب القضاء
والكفارة ووافقه في المختلف
والشيخ لا ووافقهما في المعتبر
تحديد النية والبحث من الطرفين
مجال ولا نص في هذا المقام السابع
ايقاعها بين اول الليل والفجر في الصوم
المعين وان تخلل مفسد ويصح نهارا
ننتها الظهر خلافا للمفيد وابن ابي عقيل
ولا يجزي في شعبان عن ناسيها

في رمضان خلافًا للحلي الثامن
ايقاعها قبل الزوال لناسيها
ليلًا والجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه
على صوم غير واجب معين كالقضاء
والنذر المطلق التاسع ايقاعها
ولو في آخر النهار لمن تجدد على صوم
مندوب العاشر تجديدها لو نوى
المندوب فظهر الوجوب وبالعكس
الحادي عشر تجديدها لو نوى عن سبب
فظهر الوجوب او الاستحباب لغيره
الثاني عشر تعددها كما يتعدد الايام

في غير رمضان اجماعًا واكتفى فيه
الشيخان بالواحدة في اوله ونقل
المرتضى عليه الاجماع وما يقال من
ان مبنى الخلاف على ان صومه عبادة
واحدة فلا يفرق النية على اجزائها
او عبادات متعددة ليس بشيء
فصل لا يصح الصوم من اثنا
عشر الاول الطفل وان بلغ في
اثنائها رمضان ولم ينو اولا
خلافا للحلي ولو ظن الشاك
في البلوغ الامناء بالجماع لم يجب
الامتحان لتوقف الوجوب عليه

عليه ولو قطع احتماله والحق
عدمه لجريان الدليل الثالث
المجنون وان كان بفعله حراما منه
ولا يمنع من المفطرات ولا يعزر
ولا دخل لسبق النية خلافا للحلبي
الرابع ذات الدم المانع منه ولو
لحظة عليه بعلاج كتقديم عادتها
او تاخيرها لقضاء دين وصيام
او النذر المعين اشكال ولعل الظهر
اقوى فيه بكلام الخامس المغمى عليه
ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح
المفيد والمرتضى صومه ان سبقت
نيته واوجبا القضاء ان لم ينو

اما صوم النائم فصحيح اجماعا
مع سبق النية ولو استغرق
النهار لشرب مرقد عامدا عالما
لا ففي صحته نظر السادس السكران
وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء
السابع الكافر ولا يصح صومه الا اذا ان
الخروج سلما الا اذا ادرك زوال الهلال
خلافا للمبسوط والردة مطلقا في
اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ
والمحقق ان تاب الى اخره وعلى
المرتد القضاء ولو فطر يا دليل
الحائل اذا استبصر تخفيفا عليه

لا لصحة عبادته للروايات
الصحيحة بعدم صحتها السابع المريض
المتضرر به كما مر وفي الحاق الصحيح
الخائف المرض به اشكال ومال
اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد
وتردد في المنتهى الثامن المسافر
لا يصح منه الواجب سواء بهما مر اما
المندوب فالصدوق في الفقيه
لا يصح مطلقا وفي المقنع الا ثلثة
للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والاعتكاف في الدار دعة
ووافقه المفيد في الثلثة واضاف

الا انت و الثاني بعد الخامسة لبيك و
سعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك

توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً
وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلثاً وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة
الحلبي ايضاً اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

اعلان معذرت نیسابا

مخفی نماند که ساعی در طبع این کتاب مناسك
حج جناب مستطاب نخبة الاطیاب معارف
اداب عمدة التجار افتخار الحاج والعمار الحاج
شیخ محمد تاجر شوشتری است ومباشر انطباع
جناب معارف اداب عوارف انتساب اقا میرزا
مهدی شیرازی کمال دقت در صحتش نموده ولی
چون عمله امور طبع را چندان دقتی نیست
لهذا استقصای کافی در محو و اثبات و حک
و اصلاح اجزاء مصححه ننموده اند بس هرگاه در
بعض مقامات غلطی یا سهوی برآید ساعی و
مباشر را ابداً قصور و تقصیر نیست مع ذلك
بالنسبه بمناسکهای دیگر اصح است هرجهة
از حاجیان بیت الله الحرام و زائران مشاعر
عظام مرجو و ملتمس چنانند که در ان اماکن
متبرکه بانی و ساعی و مباشر را از دعای خیر

فراموش نفرمایند

در یوم پانزدهم شهر رمضان المبارک سنه
هزار و سیصد بیست و یک هجری ۱۳۲۱ سنه
در بمبئی در مطبع گلزار
حسنی طبع
گردید
تم

